



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



المسؤولية الإدارية لمرافق الشرطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ

بوشمال صندرة

من إعداد الطالبتين

- يوسف خوجة شعبان

- صياد هديل

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ : بن خالد سعدي.....رئيسا
- الأستاذة : بوشمال صندرة.....مشرفة ومقررة
- الأستاذة : بزاحي سلوىممتحنة

السنة الجامعية: 2025-2024



شكر وتقدير

نتقدم أولاً بالحمد و الشكر لله الذي وفقنا وأثار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة "بوشمال سندرة" التي أشرفت على مذكرتنا

وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من نصائح.

و نوجه تحية من الشكر و التقدير لأساتذتنا الكرام "أعضاء لجنة المناقشة" على تفضلها

لقراءة هذه المذكرة و تقويمها بتوجيهاتهم.

إهداء

بعد أن قسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات ، ها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام و القلق وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع أهدي ثمرة جهدي هذه الى ملاكي في الحياة الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ، الى اول كلمة نطقت بها شفتي امي الحبيبة .

و إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار، الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يرحمه و يجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى من قسمني حلو الحياة و مرها و إلى من كان خير عون لي ، و إلى من كان يضوء لي الطريق و يساندني لرضائي زوجتي الغالية و ابنتي الحنونة.

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي إلى اهلي و أقربائي الأعزاء و الى صديقي الأعزاء تولوم علي و حصام سليم .

يوسف خوجة شعبان

إهداء

من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها ، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوا بالتسهيلات لكنني فعلتها و نلتها.

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله ...إلى فخري و اعتزازي (والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي إلى وهج حياتي (والدتي)

إلى أمان أيامي إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرّة عيني (أخواتي)

و أخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر و التي كانت أهلا للمصاعب، ها أنا أختتم كل ما مررت به الحمد لله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و أن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي.

صياد هديل

قائمة المختصرات

1 . ق . إ . ج . م قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 . ق . م القانون المدني

3 . ج . ر الجريد الرسمية

4 . ج . ج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

5 . د . ط دون الطبعة

6 . ص صفحة

7 . ص ، ص من صفحة إلى صفحة

8 . ط الطبعة

المقدمة

تعد المسؤولية الإدارية دليلاً حقيقياً على فكرة الدولة القانونية ، ومبدأ الشرعية الدولية المعاصرة ، حيث يتم تطبيق مسؤولية الإدارة كجزء من رقابة القضاء على أعمال الدولة والإدارة العامة ففي الماضي كانت الدولة غير مسؤولة وغير قابلة للقضاء ، حيث تعارضت فكرة تحملها للمسؤولية والتعويض مع مفهوم سيادتها ، ففي نهاية القرن التاسع عشر في ظل تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وتدخل الدولة في مختلف الأنشطة ، مما أدى إلى احتكاكها المباشر مع الأفراد، وهذا ماساهم في زيادة حدوث الأخطاء ، نتيجة لهذا الاحتكاك خاصة بالنظر إلى أن الدولة بحاجة إلى عدد كبير من الموظفين لتنفيذ أعمالها، و بالتالي أصبحت الدولة ملزمة بتحمل المسؤولية وتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببت فيها عن طريق نشاطاتها حيث تتحمل المسؤولية كحامية لأمن الوطن سلامة المواطنين¹ .

لهذا أصبح من الواضح أنه يجب تحقيق التوازن بين الحريات و الحقوق من جهة ، وتحقيق النظام العام من جهة أخرى ، بالموازنة بين هاتين الجوانب تعتبر أحد أهم أهداف دولة القانون و من أجل تحقيق هذا تعتمد الدولة على وسائل مختلفة ، و أحد هذه الوسائل مرفق الشرطة الذي يلعب دوراً هاماً في إطار النظام القانوني ، وحفظ العدالة والأمن العام والذي يشكل ركيزة أساسية في أي دولة ويتولى مهمة حماية المواطنين وفرض القانون ومكافحة الجرائم .

حيث يعد مرفق الشرطة الجهاز التنفيذي المكلف بالسهر على حفظ النظام العام و توفير الأمن و ضمان احترام القوانين داخل المجتمع ،فهو يقوم بعدة وظائف أساسية تتعلق بالضبط الإداري و الضبط القضائي و مباشر مهامه أحيانا بأساليب قد تمس حقوق الأفراد و حرياتهم ،وفي هذا الإطار يصبح من الضروري التطرق إلى المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة باعتبارها أحد الأطر القانونية التي تضمن عدم الإفلات من المساءلة و ترسخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي: على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ؟

¹- هناء نور الدين ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 / 2015 ، ص 1 .

من خلال تبيان اختصاصات مرفق الشرطة وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

تكمن الأهمية العلمية لموضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في كونه يعالج أحد أكثر مجالات القانون الإداري حساسية و تعقيدا حيث يتداخل فيه حفظ النظام العام مع حماية حقوق الأفراد ، و يساهم هذا الموضوع في توضيح الاطار القانوني لمساءلة الشرطة عن أفعالها وتحديد شروط وحدود تلك المسؤولية مما يعزز فهم العلاقة بين السلطة العامة و المواطن كما يثري البحث الفقهي بتحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة ويساهم في تطوير نظرية المسؤولية الإدارية بما يراعي الخصوصية الوظيفية لمرفق الشرطة .

كما أن الأهمية العملية لموضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة تكمن في إبراز دوره الحيوي في حماية حقوق الأفراد المتضررين من تصرفات رجال الشرطة سواء كانت ناتجة عن أخطاء أو تقصير أثناء أداء الواجب كما تساهم هذه المسؤولية في فرض رقابة قانونية فعالة على عمل هذا الجهاز، و تحفيز الإدارة على تحسين مستوى الأداء و تفادي الانحراف في استعمال السلطة، ومن جهة أخرى توفر وسيلة قانونية للتعويض عن الأضرار مما يعزز الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة و يكرس مبدأ سيادة القانون في المجال الأمني¹.

حيث أن يعود اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى قناعة شخصية بأهمية التوازن بين حماية الأمن العام و صون الحقوق الفردية خاصة في ظل التوسع المتزايد في صلاحيات مرفق الشرطة و طبيعة المسؤولية التي يتحملها أثناء ممارسة المهام الموكلة له .

تنبع الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع من الأهمية القانونية التي يكتسبها مرفق الشرطة كأحد أهم الأجهزة المسؤولة عن حفظ الأمن و النظام في المجتمع وهو ما يجعل نشاطه محاطا بمخاطر التأثير المباشر على حقوق الأفراد و حرياتهم ، بالإضافة إلى

¹- تقي الدين عبد المؤمن ، شروق فار الساس ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2022 / 2023 ، ص

ذلك يشهد الواقع العملي تعددا لحالات الخلل أو التجاوزات في أداء الشرطة ما يستدعي دراسة متعمقة للآليات القانونية التي تضمن مساءلة هذا المرفق إداريا وتعويض المتضررين كما أن التطور التشريعي و القضائي في مجال المسؤولية الإدارية يطرح تحديات جديدة في كيفية تطبيق هذه المسؤولية على الشرطة ما يحتم البحث و الدراسة لتوضيح هذه القواعد و تكييفها مع خصوصية المرفق الأمني.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- توضيح نظام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، من خلال التعريف بأسس المسؤولية المتعلقة بمرفق الشرطة على أساس الخطأ او دون خطأ ، ودراسة الشروط القانونية لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، وكما توضيح دور القضاء الإداري في التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الشرطة ، و تقييم واقع تطبيق المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في النظام القانوني.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين قمنا بالتطرق إلى قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ في الفصل الأول الذي تما تقسيمه على مبحثين ، في المبحث الأول بينا مفهوم الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، أما المبحث الثاني أبرزنا مفهوم الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة.

أما الفصل الثاني خصصناه لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ) تناولنا فيه مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر ، وكذا شروط و إجراءات رفع دعوى التعويض على مرفق الشرطة.

أما بالنسبة للمنهج المتبع في دراستنا اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية ، والقرارات القضائية و العمل بها وتحديد شروط انعقاد المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ ، وعلى أساس المخاطر ، وكذا تحليل القواعد القانونية لإبراز موقف المشرع الجزائي ، وكما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان اختصاصات الشرطة وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

وواجهنا جملة من الصعوبات أثناء إنجازنا لهذه المذكرة نذكر منها:

- قلة المصادر والمراجع المختصة في موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة
- تعقيد الاجتهاد القضائي وتباين قرارات المحاكم الإدارية بشأن تطبيق المسؤولية الإدارية على الشرطة ، مما يتطلب تحليلا دقيقا ومعقفا .

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على اساس

الخطأ

كانت الدولة سابقا غير مسؤولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة، لأنه يعتبر ضمن نشاط السلطة العمومية ولكن بعد مرور الوقت أصبحت إدارة ذلك المرفق، سالف الذكر مسؤولة عن اعمالها الضارة وكان ذلك نتيجة وقوع حادثة بلا نكو (Blanco) الشهيرة والتي كانت سبب في ظهورا لقضاء الإداري، وهذا ما جعل مرفق الشرطة مسؤول عن أخطائه الضارة¹.

تثير المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة العديد من الإشكاليات، أهمها المتعلقة بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية الذي أقر فيه الخطأ كأساس لقيام تلك المسؤولية، ومع ذلك إلا ان مجلس الدولة الفرنسية لم يكتفي بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية، بل لجأ إلى فكرة التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك الخطأ².

ولمعالجة تفاصيل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، يتم التعرض لدراسة وتحليل وتأسيس نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، أي الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أخطائها الضارة الصادرة من قبل موظفيها (أعوان الشرطة) وذلك بهدف تحديد وشرح احكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في نظرية الخطأ³.

على هذا الأساس ارتأينا لمعالجة هذا الفصل من جانبين الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة (المبحث الأول) والخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة (المبحث الثاني).

¹ - يوسف ماسي نيسا-وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، قسم القانون العام، 2014/2015، ص 5.
² - روس نورة، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن مهام الشرطة، مذكرة نهاية الدراسة شهادة الماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2014/2015، ص 9.
³ - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية لدراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، (د-ن)، الجزائر، 1998، ص 109.

المبحث الأول : مفهوم با الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة .

إن إقرار المسؤولية الشخصية لمرفق الشرطة تتطلب ، أن يكون الخطأ والفعل الضار منبث الصلة تماماً بواجبات الوظيفة ، حيث تستوجب الأخطاء التي ترتكب من طرف موظفي الشرطة (العون) جبر الضرر الناجم عنه ، مما يجعله مسؤولاً عنه بصفة فردية امام القضاء العادي وليس امام القضاء الإداري ، ولبيان مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي¹ ، سنعالج تعريف الخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة في (المطلب الأول) ونتطرق لتحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التعريف بالخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة .

يعتبر الخطأ الشخصي لمرفق الشرطة ذلك الخطأ الذي يرتكبه احد رجال الشرطة اثناء أداء وظيفته ، لكنه يكون صادر عنه بصفته الشخصية وليس باعتباره ممثلاً لسلطة العامة أي ان الفعل المنسوب إلى الشرطي يكون قد ارتكب بسبب دوافع شخصية أو ارتكابه خطأ جسيم منحرف عن مهام وظيفته (انتقام علي احد المواطنين) ، فيسأل عنه شخصياً إذا ما تبين أن الخطأ كان لنتيجة أهوائه الشخصية ، وذلك من الذمة المالية الخاصة² .

لتوضيح أكثر فكرة الخطأ الشخصي سنتطرق في هذا الإطار المتفق عليه إلى تعريف الخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة (الفرع الأول) ، وتحديد أنواع الخطأ الشخصي لأعوان الشرطة (الفرع الثاني) ، ومن ثمة تحديد الخطأ في الفعل الضار للشرطة (الفرع الثالث) .

¹ - عوايدي عمار، المرجع السابق ، ص 114

² - تقي الدين عبد المؤمن - شروق حفار الساس ، المرجع السابق ، ص 21.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة .

الخطأ الشخصي (*la faute personnelle*) هو الخطأ المنسوب إلى الموظف أثناء تأدية وظيفته ، والخطأ الشخصي حسب القضاء الإداري ثلاثة أنواع وهي : - بعض الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية الوظيفة .

- الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج حالة تأدية الوظيفة .

- الخطأ الذي لا علاقة له إطلاقا بالوظيفة.¹

أولا : تعريف الفقيه للخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة .

حسب الأستاذ (*LA Ferrier*) الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي ، يتميز بعدم الحرص والتعبير ويكشف عن ضعف الإنسان ، وأهوائه".

أما الفقيه (*بلانيول*) : فقد تحدث عن الخطأ الشخصي الصادر عن أفراد الأمن الوطني بحد ذاته بأنه : "إخلال بالتزام سابق ، فهذا التعريف ينحصر بين عدة التزامات منها:

_ الالتزام بعدم الاستلاء على أموال الناس بالقوة

_ الإلتزام بعدم استخدام طرق غير نزيهة أو مخادعة .

_ الإمتناع عن القيام بأعمال لا يلتزم بها الشخص قانونا أو أخلاقيا أو التي تتجاوز كفاءة² .

وكما عرفه الأستاذ الفقيه (*Hauriou*) من جانبين ومن جهة يرى أن الخطأ الشخصي هو ذلك الفعل الجسيم الذي يرتكبه الموظف (أفراد فرقة الشرطة) نظرا لمخالفة القانون ، ومن جهة الخطأ الشخصي "هو ذلك الخطأ الذي يصدر من نية الموظف .

أما الفقيه (*CHAPUS*) فقد لاحظ أنه لا يوجد مفهوما للخطأ الشخصي ، بل هناك عدة

أخطاء شخصية : - يتكون الصنف الأول من الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الوظيفة -¹ .

¹ - بلطرش مياسة ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2023 ، ص 167 .

² - لعلاج رانية ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، التخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 / 2021 ، ص9.

- يتكون الصنف الثاني من الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة لكن له علاقة بها.
- يحتوي الصنف الثالث من الخطأ الشخصي الذي ليس له بالوظيفة.²

ثانيا : تعريف القضائي للخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة .

بين القضاء في قواعده العامة على أن الخطأ الشخصي هو ذلك العمل الغير قانوني ، الذي تم من طرف أعوان الإدارة العامة (أفراد فرقة الشرطة) الذي كان نتيجة سوء نية الموظف و الذي يسعى به إلي إلحاق الضرر بالغير ، مثلا استعمال العنف ضد المواطنين ، أو التهديد بواسطة السلاح يفرض عليه التعويض مهما كانت نتائج ذلك الخطأ المخالف للقانون-³ .

وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "-⁴ .

وكما عرفته المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 322 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني كما يلي : "كل عمل يشكل خلل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها ، خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون الإخلال ، عند الاقتضاء ، بالمتابعات الجزائية ،⁵ .

¹ - رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، دون تحديد سنة النشر ، ص 11

² - رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 11

³ - لعمي ثوبية ، أسس المسؤولية الإدارية ، مذكرة لني شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2015 / 2016 ، ص 9 .

⁴ - المادة 124 ، من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمنين القانون المدني ، ج . ر. ج ج عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج، ر، ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 يونيو 2005 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 ، ج، ر، ج ج ، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007 .

⁵ - أنظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، ج ، ر ، ج ج ، عدد (04) ، صادر سنة 2010 .

يظهر هذا النص القانوني بوضوح أن المشرع الجزائري قد وضع إطار صارما للسلوك المهني داخل سلك الشرطة، إذ يحمل الموظف المسؤولية الكاملة عن أفعاله ، سواء كانت داخل أوقات العمل أو خارجها إذا كانت ذات صلة بوظيفته.

الفرع الثاني : أنواع الأخطاء الشخصية لشرطي .

في مجال تحديد الخطأ الشخصي ، لاسيما تلك الأخطاء الصادرة عن أعوان الشرطة حيث تتمثل أنواع الأخطاء التي يرتكبها موظفي الشرطة (أعوان الأمن) فيما يلي : الخطأ التأديبي لشرطي (أولا) ، الخطأ المدني و الخطأ الجنائي (ثانيا) ، الخطأ الجسيم واليسير (ثالثا) . - 1 .

أولا : الخطأ التأديبي

يقصد بالخطأ التأديبي الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف . وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ الشخصي تقوم على ركنين : أحدهما مادي والآخر معنوي

1/ الركن المادي : يقصد به كل انحراف في السلوك الصادر عن الموظف ويكون موضوعا للمسالة التأديبية ، ويتمثل في قيام العامل بعمل محظور عليه ويستوي أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا ² .

2 / الركن المعنوي :

هو ذلك الفعل الضار الذي يرتكبه الموظف خارج وظيفته مع الإدراك أنه عمل ضار يكون على قصد سيئ ، وعادة ما يدخل أصل هذا الفعل ضمن الوظيفة ، لكن يبقى ذلك الفعل على نية الموظف مما يسمح للقضاء العادي تصدي ذلك ³ .

ثانيا: الخطأ المدني و الخطأ الجنائي

فالخطأ المدني هو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية وهو الإخلال بالتزامات قانونية ، يحددها قانون العقوبات ، وذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون من أركان المسؤولية الجنائية .

¹- لعلاج رانية ، المرجع السابق ، ص 10 .

²- المرجع نفسه ، ص 11.

³- ياسين بن بريح ، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (دراسة مقارنة ، ماجستير في القانون) ، الطبعة الأولى ، مكتبة النشر الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص- ص 122-123 .

أما الخطأ الجنائي فهو القيام بأي فعل أو الامتناع عن فعل أو جرم يرتكبه عون الشرطة ، يشكل انتهاك القوانين الجنائية حيث يعاقب عليها القانون أمام القضاء الجزائي وليس أمام القضاء الإداري نظرا لا اعتباره خطأ شخصي .

فهذه الأخطاء الجزائية المنفذة من طرف أعوان الأمن (الشرطة) ، قد تكون مرتبطة بإساءة استخدام السلطة ، أو تجاوز القانون أثناء تنفيذ الواجبات مثلا : أن يقوم أفراد الشرطة بالتعذيب الجسدي لأحد المشتبهين به ، أو الاعتقال الغير القانوني ، فعادة ما يكون الخطأ الجنائي خارج إطار الوظيفة كممارسة أفة المخدرات ، التهديد بواسطة السلاح الوظيفي ¹ .

ثالثا : الخطأ الجسيم واليسير .

تنقسم درجة خطأ الإهمال إلى قسمين أو نوعين هما الخطأ الجسيم واليسير ، ويكون منظور أو متصور في مضمون الواجبات والالتزامات القانونية لا في الخطأ نفسه ، غير أن الخطأ يتحقق بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية ، ولقد قامت خلافتان فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز ما يعتبر خطأ جسيما و خطأ يسرا ، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية ، أما الخطأ اليسير فهو غير ذلك ² .

الفرع الثالث : تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطة

حول القضاء دراسة الأفعال التي يقوم بها رجال الشرطة سواء كانت إيجابية أو سلبية ، وذلك لصعوبة ممارسة مهنة الشرطة في حد ذاتها ، حيث تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ كما ساهمت هذه الدراسة في تحديد حالات قيام الخطأ الشخصي للشرطة كما يلي :

أولا : حالات قيام الخطأ الشخصي لشرطي

استند القضاء الإداري في تحديد حالات قيام الخطأ الشخصي للشرطة والمتمثلة في : الخطأ المرتكب أثناء الوظيفة (1) ، (2) الخطأ المرتكب خارج الوظيفة ، (3) صعوبة تكيف بعمل الشرطة ³ .

¹ - بلعيون فرح ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل الإجازة العليا للقضاء ، الدفعة العاشرة ، الجزائر ، 2006 / 2005 ، ص 11 .

² - روس نورة ، المرجع السابق، ص 14 .

³ - مغالط سليم ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، (دون تحديد التخصص) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، السنة الدراسية 2019 / 2020 ، ص 33 .

1/ الخطأ المرتكب أثناء الوظيفة

يعتبر الخطأ المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة خطأ شخصيا ناشئا عن أداء المهام ، لا يفترض فيه وجود نية سيئة ، غير انه يتميز بخطورته أو جسامته ، وما يجعله يتجاوز حدود الأخطاء المهنية البسيطة ، ويرتب مسؤولية تأديبية على الموظف ¹ .

وفي سياق آخر ، يشير الأستاذ " إيف غوديمه " إلى أن الخطأ الشخصي ينطوي على درجة قصوى من الجسامة ، مضيفا أنه يتعلق بالأعمال المادية للتنفيذ وليس بأعمال قانونية ، بينما يشير الأستاذ " خلوفي " من جهته إلى أن القضاء الإداري الفرنسي اعتبر الخطأ الجسيم شخصا إذا انطوى على نية سيئة لدى صاحبه ، أي أنه أخذ معيار الجسيم العمدي ² .

حيث ركز الفقه الإداري في غالبه على تحليل مضمون الاجتهاد القضائي الإداري ، واستنادا إلى ذلك ، تم استخلاص عدة معايير فقهية ، تهدف إلى تحديد الخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة أثناء مزاولة مهامهم .

أ / معيار النية :

حسب الفقيه هوريو أنه يعتبر الخطأ شخصا إذا كان للعون إرادة مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق.

ب / معيار الجسامة العامة :

ويعتبر الفقيه (JEZE) جيز أن الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم الذي ينسب إلى الموظف والذي يترتب عنه خطأ مادي أو ارتكاب جريمة ³ .

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي على أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة ، ينبغي أن يكون مبررا قانونا ، حيث تسأل عنه الإدارة نظرا لخلق سوء النية في موظفيها ويعد ذلك

¹ - كيف الحسين ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 132 .

² - المرجع نفسه ، ص 132 .

³ - المرجع نفسه ، ص 134 .

الفعل من الأخطاء الجسيمة ، وقد صرح علي هذه الأدلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، في أحد القضايا منها قضية **LEMONNIER** في 10 أكتوبر 1910¹ .

وعلى سبيل المثال القرار الذي أخذت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنظرية الجمع بين الأخطاء في قضية بلقاسي ضد وزير العدل ، حيث تتمثل وقائع هذه القضية أنه عند توقيف السيد بلقاسي من قبل مصالح الأمن كان بحوزته مبلغ 6305 د ، ج ، فقامت الشرطة القضائية بحجز هذا المبلغ وأودعته عند كاتب الضبط ، وخلال مدة الحجز ، أصدرت الدولة أوراق مالية جديدة وطرحتها في السوق وسحبت الأوراق التي كانت متداولة من قبل ، وخلال فترة تغيير الأوراق المالية القديمة بالجديدة لم يتم كاتب الضبط بتبديل المبلغ الذي كان بحوزته في الوقت المحدد قانوناً ، وعند انتهاء مدة العقوبة التي قضاها السيد بلقاسي في السجن ، رفع دعوى تعويض ضد وزير العدل ، وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر الذي أصاب العارض يعود إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط أثناء عمله يتمثل في إهماله² .

وبعد دراستنا لهذا القرار استنتجنا أن الخطأ الذي ارتكبه كاتب الضبط ضد العارض أثناء عمله يعتبر خطأ شخصي ، ويعود هذا إلى إهماله ويتمثل في إغفال كاتب الضبط عن المبلغ المالي الذي كان بحوزته .

2/ الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة .

يتحقق هذا النوع من الخطأ عند ارتكاب الموظف خطأ خارج مقر العمل ، وهو الفعل المرتكب في حياته الخاصة³ .

كما ينتسب الخطأ إلى الموظف بحد ذاته حينما يقوم به خارج العمل ، ويعرض للمساءلة والتحقيق أي أن التعويض يتم من طرف الموظف ، وهذا ما نص عليه القانون رقم 10 - 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

¹ - ياسين بن بريج ، المرجع السابق ، ص . ص 371 - 372 .

² - المرجع نفسه ، ص ، 396 .

³ - بوالطين ياسمين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأضرار المرفقية والشخصية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العلي للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، سنة التخرج 2005 - 2006 ص 14 .

المنتسبين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، الذي يعتبر الشرطي مسؤولاً حتى ساعات خارج العمل لا سيما المواد من 7 إلى 37 -¹ .

قد أشار إليه الفقيه **HEURIOU** على أن الخطأ المرتكب من طرف موظفي الإدارات العمومية خاصة أفراد فرقة الشرطة " هو ذلك العمل السيئ المرتكب خارج الوظيفة ويكون الموظف مسؤولاً عنه ، بصفة شخصية أمام القضاء "² .

أكد القضاء أن الخطأ الشخصي خارج إطار المهام قائم على ركنين هما : (أ) الخطأ المادي المنفصل عن الوظيفة ، (ب) الخطأ المعنوي المنفصل عن الوظيفة .
(أ) / الخطأ المادي المنفصل عن الوظيفة :

ويكون ذلك في مجال الأعمال التنفيذية ، ويقصد به إتيان الموظف للفعل الصادر الذي لا تطلبه الوظيفة أصلاً إذا صاحبه ظرف منفصل مادياً يخرج عنه حدود تعليمات وأوامر المرفق مما يتبين صراحة أن الموظف خالف قواعد وأصول المرفق .

(ب) / الخطأ المعنوي المنفصل عن الوظيفة :

يتحقق هذا الأمر في مخالفة القرارات التنفيذية ، أي إصدار قرارات غير لائقة بتلك الواردة في القانون الخاص بمهنة أفراد الأمن ، حيث يستهدف إلى استعمال السلطة لتحقيق غرض شخصي وتكون غير مشروعة قانوناً³ .

3 / صعوبة تكييف وظيفة الشرطة :

إن المجهودات الكبيرة و الجبارة التي تبذلها المديرية العامة للأمن الوطني لجعل أجهزتها الأمنية تواكب كل التطورات وتتماشى مع السياسات الأمنية من قبل كل الفاعلين ، فقد استطاعت أن تحقق الكثير من الأهداف إلا أن أداء جهاز سلك الشرطة لا يخلو من نقائص بسبب مختلف الصعوبات التي تصادف موظفي الشرطة في أرض الواقع ، وبالتالي طبيعة وظيفة الشرطي تقتضي منه الإكراه والسرعة في التنفيذ مما يؤدي إلى الوقوع في الخطأ ، ولقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي ، فوسع من مجال الخطأ الشخصي

¹ - أنظر المواد من 07 إلى 37 من القانون الأساسي الخاص للموظفين المتضمن الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، المرجع السابق .

² - ياسين بن بريج المرجع السابق ، ص 120 .

³ - المرجع نفسه ، ص ، ص 121 - 122 .

واقصر على الأخطاء العمدية التي تنتج أضرار وإدراجها في مجال الأخطاء الشخصية ، وعلى هذا الأساس جعل القضاء الإداري الأخطاء المرفقية محصورة ، ولهذا نجد أن القضاء قد اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفته ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسبب ضررا للغير فيعتبر أنه ارتكب خطأ شخصيا ، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات من اختصاص المحاكم العادية¹ .

وهذا ما أكدته قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 802 التي تنص على أنه : " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1- مخالفات الطرق

2- المنازعات المتعلقة دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية² .

كما أن مسألة مهام الشرطي بمدى تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف التي تطرح مشكل التكيف الحقيقي فيما إذا كان الضحية يتابع الموظف العون المنفذ أو الأمر بالفعل ، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسية أقر كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم مشروعيتها ظاهر ، تقيم مسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف كان بناء على أمر من رئيسه المخالف للقانون³ .

المطلب الثاني : شروط رفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لأعوان الشرطة

دعوى التعويض هي تلك الدعوى التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة ، طبقا للإجراءات المقرر قانونا ، حيث أن دعوى التعويض

¹- يوسفى ما سينسا - وهاب فيصل ، المرجع السابق ، ص ، ص 18-19 .

²- أنظر المادة 800 ، من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 جويلية 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 ، معدل ومتمم .

³- يوسفى ما سينسا - وهاب فيصل ، المرجع السابق ، ص 19 .

من الدعاوى الشخصية التي تتحرك وتنعقد على أساس حق قانوني شخصي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية¹.

ولكي ترفع وتقبل دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي أمام الجهات القضائية المختصة لا بد من توافر وتحقق شروط يفرضها القانون العادي خاصة في المسائل المتعلقة بالأخطاء الصادرة من الموظف للغير .

لذا قسمنا مطلبنا إلى ثلاثة فروع وفي (الفرع الأول) سنتطرق لدراسة الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لأعوان الشرطة ، وفي (الفرع الثاني) نتناولنا فيه الشروط الموضوعية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لأعوان الشرطة ، أما في (الفرع الثالث) تطرقنا إلى تحديد التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لأعوان الشرطة.

أولا / الصفة : يعد شرط الصفة إحدى العناصر الأساسية التي يجب توافرها لرفع دعوى التعويض ، ويكون فيها صاحب الصفة هو المتضرر من الخطأ المرتكب من جانب الموظف ويدعى بالمدعي (الشخص المطالب بالتعويض) ، ويعتبر المدعي في هذا الشرط هو صاحب المركز القانوني المطالب بالحق الشخصي أمام القضاء².

حيث تثبت الصفة في الشخص المتضرر ، إذا كان هو صاحب المركز القانوني المطالب بالحق القانوني أي يسعى بطلب التعويض الكامل أمام الجهات القضائية المختصة ، أما المدعي عليه يجب أن يكون هو الشخص الملتزم بالتعويض ، والذي يعتبر المركز القانوني الملزم بالتعويض³. وهذا ما جاء في نص المادة 13 من ق. إ. ج. م. إ. ، " لا يجوز لأي شخص التقاضي

مالم تكون له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"⁴

ثانيا / المصلحة :

¹- بلعبيون فرح ، المرجع السابق ، ص 11 .
²- رقيق سليمان ، المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، الدولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عشور ، الجلفة ، 2015 / 2016 ، ص 48 .
³- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 314 .
⁴- أنظر المادة 13 ، من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 جولية 2008 ، المرجع السابق .

ففي نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي ، قد حدد كل من الفقه والقضاء شرط أساسي يسعى المتضرر من الخطأ الشخصي ، عن عرض مسألة التعويض أمام الجهة القضائية المختصة المتمثلة في شرط المصلحة فقد عرفها الفقهاء على أنها : الغاية التي يسعى لها الفرد لتحقيق الحاجة المراد الوصول إليها ، وهناك من جهة أخرى من يرى أن المصلحة مرجعها هو المنفعة العلمية المشروعة التي يحققها المدعى باللجوء إلى القضاء ، ويقصد الفقه بكلمة المشروعية هو أن تكون المصلحة بمثابة حق يحميه القانون ¹ .

أما قانوننا فهي الأهداف التي يسعى لها أو يحققها صاحب الحق (المدعي) من عملية لجوئه إلى الجهات القضائية للمطالبة بحقوق التعويض عن الأضرار التي أصابته من طرف الشخص المتسبب بالضرر .

حتى يتحقق شرط المصلحة في دعوى التعويض يجب أن يكون المصاب بالضرر هو صاحب المركز القانوني ، أي وجود علاقة سببية بين الشخص صاحب الحق والمصلحة . هذا ما بينه أصحاب القضاء أن القاعدة العامة الأساسية في هذا الشرط ، لا دعوى بدون مصلحة² . وصرحت عليه المادة 13 من ق، إ ، ج ، م ، إ ، " لا يجوز لأي شخص تكون له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ³ .

ثالثا / الأهلية :

يعتبر شرط الأهلية من الشروط الأولية لقبول رفع دعوى التعويض ، وتتمثل كوسيلة يسعى لها القضاء لإثبات صحة إجراءات رفع الدعوى إثر الفعل الضار الناجم عن الأشخاص (أعوان الشرطة) ، وعليه يجب أن يكون المدعى متمتع بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ⁴ . حيث نصت المادة 40 من القانون المدني " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتا بقواه العقلية ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية " ⁵

¹- مسعود شهيوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الديان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص-ص 264 ، 265 .

²- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 312 .

³- أنظر المادة 13 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية\\، المرجع السابق .

⁴- مسعود شهيوب ، المرجع السابق ، ص-ص 282 ، 283 .

⁵- أنظر المادة 40 ، من القانون المدني ، المرجع السابق .

وبالتفصيل أكثر في موضوع الأهلية في مجال رفع دعوى التعويض ، يجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي ، حينما تكون المنازعات بين الشخص المتضرر المطالب بالمصلحة (المدعي) والشخص المتسبب في الفعل الضار .

1 / أهلية الشخص الطبيعي : لرفع دعوى التعويض يشترط على الشخص الطبيعي (المدعي المتضرر من الفعل غير المشروع الصادر عن أعوان الأمن) أن يكون كامل الأهلية وعاقلا أي أنه يتمتع بكافة قواه العقلية وأن يكون بالغ .
أما إذا كان فاقداً أو ناقص الأهلية ، إما أن يستبعد نهائياً أي لا يمكن له رفع دعوى التعويض الالتحاق بالسن الكامل ، أو بطلانه نهائياً أمام القضاء ¹ .

2 / أهلية الشخص المعنوي :

أن أهلية التقاضي في دعوى التعويض قائمة على فئات عديدة من الأشخاص ومنها صنفين أ/ الأشخاص الاعتبارية العامة ، ب / الأشخاص الاعتبارية الخاصة .
بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة تتمثل في الدولة ، مرفق الشرطة ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ² ، وذلك بالجوع إلى نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أشارت إلى الأشخاص المؤهلين لتمثيل المرافق العمومية ³ .
أما الأشخاص المعنوية تتشكل كل من ، الجمعيات والمؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وكذا المؤسسات العمومية ، قد تحكمها قواعد قانونية أساسية تهدف لتحديد الأشخاص المؤهلين قانوناً .

وهذا لا يعد من شروط الأهلية ، لأن نص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدرجه من شروط قبول الدعوى التي لها علاقة بنظام العام التي لا تقبل التصحيح ، ولكن قد تدعى أنها من شروط الدعوى القابلة للتعديل ⁴ .

¹ - سالم إلهام ، قانون دعوى التعويض الإداري الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص 36 .

² - برايزة كريمة ، المسؤولية الإدارية علي أساس الخطاء وطريقة جبر الضرر عنه ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دغبين ، سطيف ، 2020 / 2019 ، ص 47 .

³ - أنظر المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

⁴ - داني منصور ، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الدراسية 2023 - 2024 ، ص 42 .

رابعاً / شرط المدة الزمنية (الميعاد) :

إن ميعاد رفع دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي ، من ذوي الصفة والمصلحة ، تقوم على أساس مدة محددة يحددها القضاء .

يعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام الذي لا يمكن لأطراف الخصوم الاتفاق على عدم استعماله ، كما يعتبر من الشروط الشكلية المقررة لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي ¹ .

أما مدة ميعاد رفع قبول دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محلياً هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره ، أما في النظام القضائي الفرنسي فهي مدة شهرين من تاريخ إعلام صاحب الصفة و المصلحة بالقرار الذي يتضمن رد السلطات الإدارية على طلبه صراحة أو ضمناً ² .

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية لرفع دعوى التعويض :

تطبيقاً لقواعد العامة الواردة في المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي ، فإن أعوان أو موظفي الشرطة يسألون عن الأخطاء الصادرة من طرفهم ، ويكون للمتضرر الحق في التعويض بناء على ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 47 منه وكذا 24 من نفس القانون ³ .

وعليه فإن الشروط الموضوعية لرفع الدعوى على أساس الخطأ الشخصي تتمثل في ثلاثة أركان وهي : 1/ الخطأ ، 2 / الضرر ، 3 / العلاقة السببية ⁴ .

1 / الخطأ :

هو حادثة مجردة بذاتها (أي صادر من جهة واحدة) ، أو تعدي يقع من طرف رجال الشرطة عند تجاوزه للحدود التي فرضها عليه القانون بالتزامها ، فمتمي قام بها تكون تحت مسؤوليته وتلزمه الإدارة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تصرفاته .

ويعتبر الخطأ الركن الجوهرى لقيام المسؤولية ، حيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا اعتبر مخطئاً ويقوم الخطأ على ركنين هما الركن المادي والمعنوي ¹ .

¹ - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 239 .

² - المرجع نفسه ، ص 296 .

³ - أنظر كل من المواد 74 , 124 من القانون المدني ، المرجع السابق .

⁴ - معروف لمياء - علالي فوزية ، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد لخضر ، الوادي ، 2017 / 2018 ، ص 38 .

أ / الركن المادي :

يتمثل في إصابة الغير بضرر نتيجة الفعل غير المشروع سواء كان ذلك الفعل إيجابيا أو سلبيا ، ويشكل هذا انحرافا في الواجبات القانونية المفروضة على أعوان الشرطة ، أما المعيار المسند إليه في هذا الجانب فهو معيار الرجل العادي ، و عليه يجب على أفراد فرقة الشرطة أثناء ممارسة سلطتهم مراعاة الالتزامات التي تسردها القواعد القانونية الخاصة في مجال القيام بوظيفتهم أو خارج الوظيفة أي يمارسون أعمالهم على أساس الحيادة والنزاهة ، فلا يجوز أن ينحاز إلى أحد الأطراف - 2 .

ب / الركن المعنوي :

الركن المعنوي يتمثل في الإدراك والتمييز الموجود في نية الشخص المراد قصد تنفيذ ذلك السلوك المنحرف ، ويسعى ذلك إلى تحمل مسؤولية أعباء الخطأ ، وقد يكون هذا الأخير بطريقة عمدية أو غير عمدية تؤدي إلى وقوع الضرر.

2 / الضرر : le préjudice

يعتبر الضرر شرط من شروط قيام المسؤولية في مجال التعويض حيث يجب أن يكون محققا certain ، وحالا actuel وتحديد العقوبة أو قيمة التعويض تكون حسب درجة الخطأ المرتكب وليس تبعا لأهمية الضرر 3 .

ويعرف الضرر على أنه " التعدي على حق الفرد سواء كان في ماله أو جسده ، أو بمصلحة مشروعة وقد يكون ذلك الضرر ماديا أو معنويا ، و على المتسبب التعويض عن الأذى الذي ألحق الضرر الغير " 4 .

¹- وهاب حمزة ، السلطات الضبطية القضائية بين الفعلية وحامية حريات الفردية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بالقائد ، تلمسان ، 2016 / 2017 ، ص 215 .

²- وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 216 .

³- لحسين بن شيخ أث ملويا ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الخلد ونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 54 .

⁴- ولد بودية ميلود ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2018_2019 ، ص ص 7 . 9 .

أ/ **الضرر المادي** : هو ما يؤدي الشخص في بدنه أو ماله ويتمثل في الخسارة المادية التي تترتب على المساس بالحق المالي (الحق المالي يتمثل في الحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية) أما الحق الغير المالي ، فيكمن في إصابة الشخص العادي في حريته الشخصية وحرية العمل كحبس الشخص دون دليل من طرف أعوان الأمن ، أو منع المواطنين من الدخول على متن السفن رغم توافر جميع الوثائق الخاصة بالسفر¹ .

ب/ **الضرر المعنوي** :

هو الضرر الذي يلحق به الشخص الأذى بالغير ، في مشاعره العاطفية سواء كان بالكلام السيئ أو بتعبير يمس شرف كرامته أو عائلته أو الضرر المتعلق بالسمعة المهنية² . وهذا ما نصت عليه المادة 182 مكرر من القانون المدني³ .

ويعتبر الضرر المعنوي هو ذلك الذي يصيب الفرد من جراء السب أو القذف أو ألم في إحساس الشخص.

3/ العلاقة السببية (بين الخطأ والضرر)

يعد ركن العلاقة السببية من أهم الأركان في إقامة المسؤولية الإدارية الصادر من الإدارة و الضرر الناتج ففي هذه الصورة يكون القضاء متشددا في التحقيق من أن نشاط الإدارة المشروع هو السبب الوحيد و المباشر في إلحاق الضرر و إلا إنتفت مسؤولية الإدارة وبمجرد ثبوت وجود علاقة سببية بين الضرر و فعل الإدارة تكون الإدارة واجب عليها تعويض المضرور⁴ .

¹ - وهب حمزة ، المرجع سابق ، ص 220 .

² - لجلط مرية - ربيعي نبيل ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية الشخصية في القانون الإداري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عشور ، الجلفة ، السنة الدراسية 2016 / 2017 ، ص 40 .

³ - أنظر المادة 182 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، مرجع سابق .

⁴ - وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 220 - 212 .

وعليه يجب على المتضرر تحديد جميع الإجراءات القانونية أمام القضاء ، ويصرح المدعي بالخطأ الصادر عن أعوان الأمن ، وأن يكون الضرر محقق وليس محتمل الوقوع ، وإثبات هذا الضرر هو نتيجة الحتمية لقيام العلاقة السببية ¹ .

الفرع الثالث : الجهة القضائية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لمرفق الشرطة :

يستخلص مما تم شرحه سابقا ، وبمفهوم مخالف أن جميع تصرفات الموظف الملحقة بضرر للغير ، ملزمة بالتعويض أمام القاضي العادي إذا لم تكن لها علاقة بوظيفة ولم تكن أثناء تأديتها ، ذلك أنه ينسب الخطأ الشخصي إلى الموظف عن الأضرار ويسأل لوحده عن الأضرار التي نتجت عنه بدفعه تعويض من ماله الخاص ، لكن إذا تعلق الوضع بأخطاء الموظف بمناسبة عمله أثناء تأديتها ، فتسأل الإدارة أمام القاضي الإداري عن طريق رفع دعوى تعويض ضدها عن أخطاء موظفيها وهذا لا بد من التمييز إن كان الخطأ المرتكب من قبل الموظف هو شخصي مرتكب أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة ممارسة عمله ² .

الفرع الرابع : التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي

إن التجاوز في استعمال السلطة إثر الخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة يعد من المواضيع الأكثر دراسة متبعتا أمام القضاء الإداري ، الذي يسعى إلى تحديد النتائج المترتبة إثر العيوب التي تشوب المسؤولية الشخصية لرجل الشرطة والتي تعتبر من الحالات التي تكمن في تحقيق عملية انحراف في السلطة ، حيث اعتبر القضاء الإداري أن الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الانتقام ³ .

أما هذا الفرع خصصناه لبعض الأمثلة التطبيقية المتمثلة في قرار مجلس الدولة الجزائري المتعلقة بمسألة الخطأ الشخصي ، لدى مرفق الشرطة ومن بينها :

جاء في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 12 / 01 / 1985 ، حيث أن كل خطأ شخصي صادر عن عون إداري لا يكون التعويض على عاتق الدولة ، أو

¹ - لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 78 .

² - بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 162 .

³ - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص ، ص 16 - 17 .

الإدارة التي يتنمى إليها ، وحتى إن الضرر اللاحق بالغير أثناء الوظيفة ، وهذا نظرا لطبيعة الفعل المعيب يكون خطأ مدني (صادر عن العون الإداري وليس المرفق) حيث يتم التعويض أمام المحكمة العادية ، وبالإشارة أكثر في ذلك أن المدعي لا يفقد حقوقه أمام الأخطاء الشخصية الصادرة من العون العمومي ¹.

وكما ذكر أيضا ضمن قرار مجلس الدولة بتاريخ 01 / 02 / 1999 حول القرارات التي يصدرها مرفق الشرطة وتكون مسؤولة أي تكون مسؤولة عن العيوب التي تلحق الآسى بالغير بفضل تلك التي تظهر على شكل أوامر متعسفة ، وعلى أنه بالرجوع إلى الإجراءات الأولية التي أصبح فيها القرار محل استئناف تضمن في منطوقه ذكر المديرية العامة الأمن الوطني المحكوم عليها بدفع بالتعويض بصفقتها مسؤولة مدنيا عن الحادث الذي ارتكبه موظفيها " بعوينة محمد " ، ففي هذه القضية الأخيرة المذكورة نجد على أنه عكس ما تدعيه صاحبة الحق المطاعنة أمام القضاء فإن قضاة الدرجة الأولى تقديرهم بالتعويض استنادا لسلطتهم التقديرية يكون قد أحسنوا في ذلك ، علما أن الأمر يتعلق بتقدير التعويض عن ضرر ناتج عن الخطأ الشخصي لموظف ، غير أنه لا يمكن فصله عن المرفق لأن الحادث أرتكب باستعمال سلاح ناري استلمه للموظف بحكم وظيفته ².

ونستخلص من هذين القرارين أن كل خطأ صادر عن أعوان الأمن ليس دائما مقترن بالتعويض من أصل الدولة فمعظم الأخطاء التي يرتكبها رجال الشرطة تكون ضمن العقوبات التي يقررها القضاء كشخص طبيعي وتكون على عاتقه الأصلي ، وليس بمثابة موظف ، خاصة خارج إطار الوظيفة ، وكل الأخطاء التي يمارسها ضباط الشرطة برفقة المرفق فالتعويض يكون من قبل الإدارة أمام المحاكم الإدارية .

من خلال دراستنا لتطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي استنتجنا أن الخطأ الشخصي الصادر عن عون الشرطة يكمن في ، التجاوز في استعمال السلطة و الإهمال الجسيم المعتمد .

المبحث الثاني : الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

¹ - أنظر قرار الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا ، صادر في 12 / 01 / 1985 ، ملف رقم 36212 ، المجلة القضائية ، العدد 04 ، سنة 1989 ، ص 231 - 233 . د.

² - قرار مجلس الدولة من الغرفة الأولى ، الصادر في 01 / 02 / 1999 ، ملف رقم 146043 ، المجلة القضائية العدد 01 ، سنة 2002 ، ص 91 .

يعود الأصل لمصطلح الشرطة الى الكلمة اللاتينية *politea* ويستعمل للإشارة الى الهيئة او المؤسسة المكلفة بالمحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص و الممتلكات ، وتعرف أيضا انها مجموعة من القواعد و الأنظمة المفروضة على المواطنين بغرض تحقيق النظام ، السلام و الامن داخل المجتمع . و بمرور الزمن اصبح هذا المصطلح يطلق على السلطة العامة المسؤولة عن تنفيذ تلك القواعد و الأهداف المتصلة بها¹ .

نجد أن مصطلح الشرطة في الوقت الراهن كنظام و كهيئة يتمشى مع التعريف المشار إليه ، ويؤكد ذلك ما يناط بالشرطة من مهام في إطار الضبط الإداري أو الضبط القضائي أو المهام أو الإدارية .

وكما يعرف ابن خلدون " الشرطة في مقدمته بأن صاحبها يسمى لهذا العهد بإفريقيا الحاكم وفي دولة الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي ، وهي وظيفة مرسوسة لصاحب السيف في الدولة ، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولا ثم الحدود بعد استيفاءها² .

نفهم من هذا النص أن الشرطة كانت تمثل هيئة يرأسها صاحب الشرطة ، والذي اختلفت تسميته من عصر إلى آخر ، إلا أن مهمتها ووظيفتها بقيت ثابتة بملاحقة المجرمين وتطبيق الحدود عليهم والعمل على حفاظ النظام وفرض السلطان .

وباعتبار مرفق الشرطة مرفقا عموميا يمكن تعريفه على أنه الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة فرض القانون والنظام وحماية الجماهير ، ومهما إدارية أخرج خدمة الجمهور ، مع خضوعه لنظام قانوني معين³ .

لتوضيح مفهوم الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة ، قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى قسمين ، حيث سنتناول التعريف بالخطأ المرفقي لمرفق الشرطة في (المطلب الأول) ، ونقوم بتحديد مسؤولية مصالح مرفق الشرطة ، على أساس الخطأ المرفقي (المطلب الثاني) .

¹ - هناء نوردين ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الدراسية ، 2014 / 2015 ص 19
² - بولالي فاتح - زبطة علي ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، 2018 / 2019 ، ص ص- 16
³ - المرجع نفسه ، ص 17 .

المطلب الأول : التعريف بالخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

إذا اعتبرنا الخطأ يمثل الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية ، فهو مبدئياً ينسب إلى الخدمات التي يقوم بها ، ليتحول من خطأ الموظف إلى خطأ مرفقي و يكون هذا الأخير هو المسؤول عن الاعمال السلبية لعون الإدارة ¹.

إذا كان الخطأ يُعد الأساس العام لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، فإنه يُنسب، من الناحية التقنية والمبدئية، إلى نشاط الإدارة ذاته، بما يؤدي إلى تكيفه كخطأ مرفقي أو مصلحي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً لهذا النوع من الخطأ، وإنما اكتفى بإبراز العناصر المكونة له، والتي يُستخلص منها مفهومه معتبراً أن الخطأ المرفقي هو الذي يتحقق إذا كان : ² .

مرتبط بالالتزامات الأمرة للموظف على أساس تنفيذها دون رفضها ، و التي صرحت على ذلك في المادة 31 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ³ ، والمادة 20 من المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 / 03 / 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ⁴ فكل هذه العناصر تتمثل في حماية الموظف عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء العمل ، فالإدارة هي التي تهتم بالتعويض .

ونظراً لعدم تعريف المشرع الجزائري للخطأ المرفقي ، فقد ساهم بعض الأساتذة في وضع بعض التعريفات للخطأ المرفقي ، كما صرح الأستاذ عبد القادر عدو " هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وليس إلى الموظف ، وتحمل الإدارة عبء التعويض عنه " ، أما الأستاذ

¹ - بلطرش مايسة ، المرجع السابق ، ص 160 .

² - أسماء بليلي ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة بين النظري وتطبيقي ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الهياكل الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دبا غين ، سطيف ، 2016 / 2015 .

³ - أنظر المادة 31 من أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج . ر ، ج . ج ، العدد 46 ، الصادر في 20 جمادى الثانية عام 1427 ، الموافق 26 يوليو 2006 .

⁴ - أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 85 – 59 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس 1985 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج . ر ، ج . ج ، العدد 13 ، الصادر في 2 رجب 1405 الموافق 24 مارس عام 1985 م .

بوحميدة " قال بأنه يتحقق الخطأ المرفقي عندما يكون مصدره في النشاط الإداري الذي يحركوه أعوان وموظفون تابعون للإدارة ، وينسب إلى المرفق مع أنه ارتكب من أحد الموظفين " ¹ .

لقد تكرر أصل نشأة نظرية الخطأ المرفقي في نطاق عمل الإدارات العامة نتيجة للقضية الشهيرة المعروفة بقضية "بلانكو (Blanco)" ، التي شكلت منعطفاً حاسماً في إرساء مبادئ المسؤولية الإدارية في القانون العام. فقد أقر من خلالها بأن المرفق العام يُسأل عن الأضرار الناتجة عن أخطائه، ويخضع في ذلك لاختصاص القضاء الإداري، بما في ذلك الأخطاء المرتكبة من قبل موظفيه أثناء تأدية مهامهم..

وهذا ما جعل القضاء يحكم على أقواله أن الخطأ المرفقي هو ذلك الفعل الذي ينسب إلى النشاطات التي يقدمها سواء كان نتيجة قراراته أو من قبل موظفيه .

وسنطرق ضمن هذا الإطار إلى توضيح الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة (الفرع الأول) وتحديد حالت الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة (الفرع الثاني) ، أما في (الفرع الثالث) سنقوم ببيان شروط رفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة .

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الإخلال الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المؤدي إلى إحداث ضرر إلى المرفق العام ذاته ، ولو كان هذا الفعل قد صدر مادياً عن أحد الموظفين العاملين به ، ويترتب على هذا الخطأ قيام المسؤولية الإدارية العامة عن الأضرار الناتجة عنه ، بما يوجب عليها تحمل عبء التعويض وتسأل الإدارة في هذا الإطار أمام القضاء الإداري ، وذلك في الدول التي تتبنى النظام القضائي المزدوج - ² .

وكما عرفه أيضا الفقهاء منهم **فالين** على أنه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية حيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون " وكما عرفه أيضا الفقيه **هوريو** _ بأنه " هو الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية " و الأستاذ **ليون دوجي** عرفه أنه " هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد " .

¹ - بلطرش مياصة ، المرجع السابق ، ص ص 161 - 162 .

² - عوايدي عمار ، المرجع السابق ن ص 122

الفرع الثاني : حالات وتقدير الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

تتسم الأخطاء المرفقية بتنوع صورها وتعدد مظاهرها، إلى الحد الذي يتعذر معه حصرها أو وضع تعريف جامع لها، مما دفع الفقه القانوني إلى تصنيفها ضمن ثلاث فئات رئيسية، وفقاً للتقسيم المشهور الذي أرساه الفقيه "دويز" والذي لا يزال يشكل مرجعاً معتمداً لدى فقهاء القانون الفرنسي. وبناءً على ذلك، سنتناول أنماط الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة في ظل التشريع الجزائري، و مقارنته بالنموذج الفرنسي.

أولاً / حالات الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة :

إذا أصبح الخطأ المرفقي (مرفق الشرطة) يتضمن في إخلال الإدارة بالتزاماتها ، إذ هناك العديد من الحالات التي قد تعد أخطاء مرفقية تعرقل السير العادي للمرفق الخاص بالأمن الوطني¹ والتي تتمثل في :

1 / حالات التسيير السيئ للمرفق في أداء خدمته : *les cas ou le service public a mal fonctionné*

ويندرج تحت هذه الطائفة جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من مرفق الشرطة والمنطوية على الخطأ ، فقد ينشا الضرر عن عمل صادر من أحد الأعوان وهو يؤدي وظيفته على وجه سيئ ، وفي هذا الشأن ، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي فصل في حالة سوء تأدية مرفق الشرطة في الخدمة المطلوبة منه ، ويتضح ذلك من خلال مختلف القرارات والأحكام الصادرة منه في هذا المجال ، ومن بين تطبيقاته نجد الحكم الصادر في 10 فيفري 1905 في قضية TOMASO GRICOK ، والتي تتخلص وقائعها أن ثورا هائجا هرب من سوق الأربعاء بتونس ، فأندفع الناس ورائه محاولين الإمساك به وأثناء تلك المطاردة أطلق عيار ناري ، أصب السيد GRICO بجرح وهو في منزله ، فرفع هذا الأخير دعوى مطالبا بتعويضه عما أصابه مدعيا أن العيار الذي أصابه ، أطلقه أحد رجال البوليس الذين كانوا يطاردون الثور الهائج ، وبموجب هذا القرار قضى

¹ - ولد بودية ميلود ، المرجع السابق ، ص 13 .

مجلس الدولة الفرنسي أن مرفق الشرطة مسؤول ماليا عن الأخطاء المصلحية التي يرتكبها أعوانها لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الحوادث ¹.

وكما تظهر في الإخفاق في صور متعددة ، كعدم تقديم ملفات الشكوى المرفوعة إلى السلطات العليا للأمن ، من طرف المواطنين سواء كان على التعويض الذي يتمثل في حقوقهم أو رفع دعوى ضد موظفي إدارتهم ².

2 / امتناع المرفق في أداء الخدمة الإدارية *le refus du service public D'exécuter sa mission administrative*

يُشكّل امتناع الإدارة عن القيام بعمل تُلزمها القوانين والأنظمة بأدائه فعلاً سلبياً يُرتب مسؤوليتها، متى ترتب على هذا الامتناع إلحاق ضرر بالغير. وتقوم هذه المسؤولية بمجرد تقاعس الإدارة عن تحقيق الغاية الأساسية من إنشاء المرفق العام، والمتمثلة في خدمة المصلحة العامة، ومن ذلك امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الباتة الصادرة ضدها ³، وإذا تقوم هنا المسؤولية على موقف سلبي ، وقفته الإدارة بالتقاعس عن إتيان تصرف معين ⁴

3 / تأخر مرفق الشرطة أكثر من اللازم في أداء خدماته :

تتعلق هذه الحالة بممارسة الإدارة لسلطة تقديرية في اختيار تصرف معين، غير أن تدخلها قد يشوبه التراخي أو التأخير غير المبرر في أداء الخدمة، بما يُشكل انحرافاً في استعمال السلطة، كما في حالة التأخر غير المبرر في الرد على الطلبات أو في إرسال المحاضر المطلوبة دون مبرر قانوني مقبول. ⁵

وعلى سبيل المثال، يُشار إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 18 يوليو 1919، الذي تناول واقعة تطوع شاب في الجيش قبل بلوغه السن القانوني، رغم اعتراض والده وتقديمه طلباً للإدارة يعارض فيه هذا التطوع. إلا أن الإدارة تقاعست عن الرد في الوقت المناسب على ذلك الطلب، ما أدى إلى إلحاق الشاب بالخدمة ومشاركته في إحدى المعارك التي أُصيب فيها

¹- بن عدة لبنى ، بن عيسى فازية ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية ، 2016 ، ص 72.

²- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص . ص 250 . 251 . 252

³- معروف لمياء ، علالي فوزية ، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، سنة الدراسية 2017 / 2018 ص 18 .

⁴- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص 265 .

⁵- كفيف الحسين ، المرجع السابق ، ص . ص 113 - 114 .

وقُتل. وقد اعتُبر هذا التأخير خطأً مرفقياً تُسأل عنه الإدارة، نظراً لثبوت العلاقة السببية بين تقصيرها والضرر الذي لحق بالغير".¹

ثانياً : تقدير الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة (التكيف القانوني)

يتولى القاضي الإداري تقدير الخطأ المرفقي الذي تبني عليه مسؤولية الإدارة ، سواء تعلق الأمر بالأعمال القانونية لأعوان الأمن أو النشاط التنظيمي لمرفق الشرطة ، وكذلك ما يصدر عنه من أعمال تنفيذيه ، المتمثلة في تنفيذ المصالح المختصة للأوامر أو النصوص القانونية الرامية إلى الحفاظ على النظام العام ، ما جعل مسؤولية عمل الشرطة تبني على الخطأ الجسيم².

وبالتالي فإن القاضي الإداري عند تقييمه المادي عن جسامته الخطأ ، سواء كان جسيماً أم بسيطاً ، يتعين عليه أن يستند إلى معايير منها ما تكون معايير ذاتية تربط بالظروف الشخصية لمرتكبي الخطأ ، والأخرى تتشكل في معايير موضوعية تتعلق بطبيعة التصرف محل التقدير .

فيما يتعلق بالنشاط التنظيمي ، يتعين على القاضي تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية إذ إن انعدام المشروعية يعد في حد ذاته خطأً مرفقياً يترتب عليه مسؤولية الإدارة ، وحتى يكون القرار الإداري صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية ، لا بد أن يستند إلى الأركان الأساسية التي يقوم عليها ، مع ضرورة خلو كل ركن من العيوب .

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي ، في حالة الأعمال المدنية ، كالإهمال والتأخر فإن القاضي الإداري يقدر الخطأ في كل حالة على حدة أخذ عين الاعتبار جسامته الخطأ كمراعاة الظرف (منها ظرف الزمان والمكان) الذي أدى فيها المرفق خدماته ، فأما القضاء الإداري يحاسب مرفق الشرطة على الظروف الاستثنائية و المنطوية إلى درجة الجسامه لأنه يسعى إلى الحفاظ على النظام العام³ .

الفرع الثاني : شروط رفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

يملك القاضي الإداري صلاحيات كاملة واسعة في البت دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على الخطأ المرفقي ، وفي هذه الحالة يشير القاضي إلى

P عوايدي عمار ، المرجع السابق Epoux Bouffard ، « C.E.F 23/ 03/ 1923 » - C.E.F 18 / 07 / 1919 « BRUNER » - C . E . F 155 .

² حميدان عتيقة ، خموج هدى ، المرجع السابق ، ص 37 .

³ حميدان عتيقة ، خموج هدى ، المرجع نفسه ، ص 38 .

بعض النقاط الأساسية ، التي تكون في قبول رفع دعوى التعويض ضد الإدارة العامة ، والمتمثلة في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبول هذه الدعوى ¹ .

وبناء على هذه الشروط قمنا بتقسيم الفرع إلى جزئين في تحديد شروط التي يدعى بها القانون لرفع دعوى التعويض إثر الخطأ المرفقي كما يلي :

أولاً : الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

لقبول رفع دعوى التعويض ضد المرفق خاصة مرفق الامن لابد من توافر مجموعة من الشروط المتشكلة كل من :

1 / الصفة : على الرغم ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قد نص على شرط الصفة في المادة 13 من قانون إ.ج.*م.إ²، واعتبرها من النظام العام إلا أنه لم يقدم لها تعريفاً دقيقاً لهذا الشرط .

الصفة في دعوى التعويض ترفع من صاحب المركز القانوني الأصلي المكتسب لحقه ، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني ، الذي لا يخالف صاحب المركز القانوني الأصلي الذي ذكرناه سابقاً في شرط رفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي ³ .

ويقصد أيضاً بشرط الصفة في دعوى التعويض للخطأ الصادر عن الإدارة العامة ، يجب أن يكون فيها المدعي هو نفسه ، صاحب الحق الذي تعرض للاعتداء نتيجة نشاط المرفق العام للشرطة ، ويشترط أن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني ، الذي لا يختلف عن الشخص الطبيعي الذي ذكرناه في نفس الحالة الوارد في المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة الصادر عن الخطأ الشخصي أما الصفة في الإدارة العمومية يمثلها شخص طبيعي آخر يكون بمثابة ممثل للإدارة |.

2 / المصلحة :

¹ - لحوح ليلي ، براهيم ترباح ، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجامعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الدراسية 2013 / 2014 ، ص 40 .

² - أنظر المادة 13 من القانون من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 فبراير سنة 2008 ، مرجع سابق .

³ - ولد بودية ميلود ، المرجع السابق ، ص 92 .

يقصد بها الهدف الذي يصل إليه المدعي نتيجة رفع الدعوى القضائية ، وهي الفائدة التي يسعى إليها المدعي لتحقيقها من لجوئه على القضاء الإداري ، وذلك للمطالبة بحقوقه والتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الأخطاء المرفقية (خاصة مرفق الشرطة)¹ .

وقد وجه لنا الفكر إلى الاعتماد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المصلحة التي تكمن ضمن مسألة التعويض وقبول رفع دعوى التعويض ضد الإدارة ، يجب أن يكون الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي ، وصاحب الشخص مكتسب ويقع عليه الضرر بفعل النشاط الإداري الضار ، الذي قامت به مصالح الشرطة²

فإن دعوى التعويض لا تقبل إلا ما لم تتوفر لصاحب الصفة المصلحة شخصية ومباشر ، رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض³

وكما صرحت عليه أكثر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ أما العبارة أو النتيجة التي نستخلصها من المادة سالفة الذكر ، أن شرط المصلحة في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري يتسم بنوع من المرونة والاتساع⁵ .

3 / الأهلية :

جاء المشرع الجزائري واضحاً في المادة 13 من ق . أ . ج . م . إ ، حيث أنه نص صراحة أن أهلية التقاضي تعد من الشروط قبول دعوى التعويض ، ويترتب على انعدامها بطلان إجراءات الخصومة ، وليس عدم قبول الدعوى ذاتها⁶

ولتوضيح شرط الأهلية في دعوى التعويض اثر الخطأ المرفقي ، يلزم أولاً التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي ، في موضوع المنازعات القائم بين الشخص العادي والإدارة ، أي مع مرفق الشرطة في جميع المعايير التي تربط بينهما¹ .

¹ - إسيلىن نصيرة - كركام مريم ، التعويض الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الدراسية 2016 / 2017 ، ص 31 .

² - عمار عوبيدي ، المرجع السابق ، ص 312 .

³ - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د- ط ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 136

⁴ - أنظر المادة 13 من القانون من قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 فبراير سنة 2008 ، مرجع سابق .

⁵ - محمد بعلي صغير ، المرجع السابق ، ص 137 .

⁶ - بن عدة لبنى- بن عيسى فازية ، المرجع السابق ، ص 76 .

أ / أهلية الشخص الطبيعي : وعليه يشترط القانون الجزائري لممارسة حق التقاضي من قبل الشخص الطبيعي (المواطن أو الموظف) ، أن يكون راشدا وفقا لما ورد في المادة 40 من ق . م . ج ، وهذا ما تطرقنا إليه في الخطأ الشخصي ² .

ب / أهلية الشخص المعنوي :

إن الشخص المعنوي يتمتع بحق التقاضي ، ويمارس هذا الحق من خلال نائب أمام القضاء وهذا ما جاء به في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري ³ .

4 / شروط المدة الزمنية (الميعاد) :

ترفع دعوى التعويض خلال أجل زمني محدد ، يتميز بخصائص معينة وفقا لما نص عليه ، ق . إ . ج . م . إ ، حيث يبين كيفية احتساب الأجل وتحديده .

وقد حدد القانون مدة أربعة أشهر لرفع دعوى التعويض ، تبدأ من تاريخ رفع الشخص ذي الصلة للدعوى التعويض ضد الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة ، في النظام القضائي الجزائري ، أو بالإضافة إلى تاريخ علم الشخص الطبيعي أو الموظف صاحب الصلة والمصلحة بالقرار الفردي الموجه له من الإدارة ، سواء كان مشروع أو غير مشروع ، الذي ألحق الضرر للشخص الطبيعي ⁴ ، وهذا ما صرحت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ⁵ .

وعليه يكون مخالفة المواعيد التي قمنا بشرحها مسبقا مما يؤدي ذلك بوجه عام إلى سقوط الحق ، ولكن باستثناء بعض المواد المنصوصة عليها في المادة 832 من ق . إ . ج . م . إ ، والتي

¹ - محمد بلي صغير ، المرجع السابق ، ص 160 .

² - أنظر المادة 40 من 182 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، مرجع سابق .

³ - أنظر المادة 50 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، نفس المرجع .

⁴ - محمد بلي صغير ، المرجع السابق ، ص 163 164 .

⁵ - أنظر المادة 829 من القانون من قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 فبراير سنة 2008 ، مرجع سابق .

توقف فيها أجل الطعن والمتمثلة في عندما يكون الطعن أمام الجهة القضائية الغير المختصة ، وطلب المساعدة القضائية ، وفاة المدعي أو تغيير أهليته ، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ¹ .

ففي القانون الفرنسي قد وضحت لنا بعض المواد القانونية أن ميعاد رفع دعوى التعويض في نسق الخطأ المرفقي من طرف المتضرر أن هناك مدة زمنية مختلفة بالنسبة لميعاد رفع دعوى التعويض ، المتمثلة في امتداد المدة الزمنية المقررة مبدئيا ، أي أنها تفوق المدة الأصلية التي هي أربعة أشهر ، ونظرا لتعرض المتضرر لعدة أسباب جعلته يتجاوز المدة التي حددها القانون

وهذا ما عالجه القضاء الفرنسي في المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية ، وكذا حكم مجلس الدولة الفرنسية الصادر في 18 / 08 / 1970 منح للمتضرر المهلة لرفع الدعوي الذي أضاف له شهرين - ² .

ونظرا للأدلة التي قمنا بعرضها وتحليلها في مجال الميعاد ، ونهاية المدة الزمنية ، فقد استنتجنا حسب القانون الجزائري والفرنسي الذي يسعى هذا الأخير إلى التوضيح أكثر ، أن انقضاء المدة المقررة لرفع دعوى التعويض ، لا يؤدي إلى سقوط الدعوى بالتقادم إنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات دعوى التعويض تكون على مسؤولية الإدارة فلا تسقط ولا تتقادم إلا بسقوط مدة التقادم المحددة في المادة 133 من ق . م ³ .

ويشترط في رفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي أن لا يتعدى الوقت الرخص قانونا لانقضاء مدة التقادم التي سبقا لنا بها الذكر ، لأن سقوط وانعدام وجود الحق بسبب التقادم يؤدي إلى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه ⁴ .

ثانيا : الشروط الموضوعية لرفع دعوي التعويض على أساس الخطأ المرفقي

كمبدأ عام تمارس الإدارة أنشطتها بواسطة أعوانها أو موظفيها، وتعد مسؤولية عن ما يرتكب أعوانها من أخطاء ، وفقا لشروط محددة من حيث الموضوع فالقاضي في بداية الأمر ينظر إلى

¹ - أنظر المادة 832 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 فبراير سنة 2008 ، المرجع نفسه .

² - مغالط سليم ، المرجع سابق ، ص 31

³ - المرجع نفسه ، ص 32 .

⁴ - عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 308 .

الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض الموجهة ضد الأخطاء المرفقية المقررة قانوناً ، ثم ينتقل إلى الجانب الموضوعي للدعوى¹ ، ففي تخلف أحدهم شروطها ترفض الدعوى شكلاً ، فالشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض عن الأخطاء المرفقية تتمثل في أركان المسؤولية الإدارية وهي : (1) وجود الخطأ المرفقي ، (2) تحقيق الضرر ، (3) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

1/ وجود الخطأ المرفقي :

يتبين، منذ نشأة المرافق العامة، وعلى وجه الخصوص مرفق الشرطة، أن كل خطأ يسفر عن إلحاق ضرر بالغير نتيجة سوء تسيير هذا المرفق أو إدارته بصفة غير منتظمة، يُرتب مسؤولية الجهة المشرفة عليه. وبناءً عليه، فإن مرفق الشرطة يلتزم بتحمل عبء التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الواجبات أو الأوامر التي يفرضها القانون، ما دام هذا الإخلال قد ألحق ضرراً بالغير، وتوفرت علاقة سببية بين الخطأ والضرر² .

لقد استقرّ القضاء والفقه، سواء في النظامين الفرنسي أو الجزائري، على أن مصدر الخطأ في نطاق المرافق العامة يُعزى في الأصل إلى الموظف الذي يباشر مهامه داخل الإدارة، أي ضمن المرفق العام. إذ لا يُعقل قانوناً تحميل المرفق ذاته، كمرفق الأمن مثلاً، مسؤولية مباشرة عن الأخطاء، نظراً لطبيعة مهامه المتمثلة في الحفاظ على النظام والأمن العام. غير أنه قد يُعزى الخطأ إلى العون أو الموظف العمومي نتيجة تقصير أو عجز في أداء مهامه الوظيفية، مما يُرتب المسؤولية ، ولذلك فإن الإدارة ملزمة على التعويض لأخطاء موظفيها مما أثر في تمييزها بين الخطأ الشخصي والمرفقي³ .

ومن خلال ما قدمنا من أدلة قانونية، أحكام قضائية ، يتضح لنا أن لقيام المسؤولية لأحد المرافق العمومية كجهاز الشرطة يقتضي توافر ركن الخطأ .

2 / تحقيق الضرر :

إن دراسة موضوع الضرر القابل لتعويض تعد من المسائل المعقدة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ، فالقاضي الإداري لا يلجأ إلى الإطلاع على دعوى

¹- ولد بودية ميلود ، المرجع السابق ، ص 96 .

²- لحوح ليلي - براهيم ترباح ، المرجع السابق ، ص 48

³- بن عدة لبني ، بن عيسى فازية ، المرجع السابق ، ص 96 .

التعويض المرفوعة من طرف الموظف أو الغير إلا اذا أثبت الضحية أنه أصيب بضرر ، ويجب أن يكون الفعل الضار خارج عن النطاق القانوني وينسب إلى المرفق أي أن هذا الأخير هو السبب في ذلك ¹

لإثبات وجود الضرر يجب تحقيق العناصر أو الخصائص التالية :

_ أن يكون الضرر محقق ومؤكد كما هو الحال في القانون المدني أي كان مسبب الضرر الشخص أو الإدارة سواء كان في وقت الحاضر أو المستقبل ، مادام من المرجح وقوعه بصورة حتمية لا يتحمل الشك وإن كان تعذير تقديره في الحال ، ولا يخرج هذا النوع من الضرر عن نطاق القابلية للتعويض في إطار الخطأ المرفقي ² .

_ أن يكون الضرر الصادر عن الخطأ المرفقي ضرر شخصي أن يلحق الضرر بذاته ، وترتبط هذه الخاصية بشرطي الصفة والمصلحة ، وكما يكون التحاق الشخص الضحية بأمواله أو غير ذلك ³ .

_ وإن كان الضرر الذي يصيب الأموال لا يطرح بحدة بحيث تبرز هذه الخاصية في علاقة الضحية بأمواله ، فإن القضاء الإداري فرّق في حالة الضرر الذي يصيب الأشخاص بين الضرر الفوري (*Immédiat*) الذي يمس الضحية نفسها والضرر المنعكس الذي يصيب ذوي حقوق الضحية في وفاته أو عجزه ⁴ .

_ أن يكون الضرر ذو طابع مباشر :يقصد

بذلك الضرر المؤكد نتيجة وقوعه كان بسبب الإدارة ، اما دراسة مسألة الضرر المباشر حول العلاقة الموجودة بين الضرر والنشاط الضار للإدارة حيث أن الفقهاء اختلفوا في معالجته كم كتب الأستاذ الفقيه محيو " بتحليل الخاصية المباشرة للضرر تشار مشكلة السببية" ⁵ .

3 / الرابطة السببية :

¹ - كفيف الحسين ، المرجع السابق ، ص 199

² - بلطرش مياسة ، المنزعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، (التحدي للنشر والتوزيع) ، الجزائر ، 2024 ، ص 177 .

³ - بولطان ياسمين ، المرجع السابق ، 14 .

⁴ - René CHAPUS ,doit A administratif Général , TOM 1, 9 édition ,Montech- restien ,France , 2007 ,P 1089 .

⁵ - كفيف الحسين ، المرجع السابق ، ص 203 .

تعد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن عمل مرفق الشرطة ، عنصرا جوهريا وأساسيا لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ، إذا تتمثل في وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الذي لحق به الضحية¹

ولذلك حسب الدراسات السابقة قد تبين لنا الأمر أن لا يمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بمجرد توافر ركني الخطأ والضرر ، ولكن يجب استحضار ركن ثالث وهو الرابطة السببية بينهما وتقصد هذه الأخيرة أن الضرر حدث نتيجة الخطأ المرفقي الناجم عن مرفق الشرطة مباشرة² ،

وقد صرحت على ذلك المادة 124 من القانون المدني³ .

وهذا ما دعا به القضاء الإداري حيث ينبت أنه يجب تسأل الإدارة وتلتزم بدفع التعويض إلا بتوافر أركان المسؤولية الكاملة ، والمتمثلة في وجود خطأ منسوب إلي الإدارة ، ووقوع ضرر محقق وقيام علاقة سببية مباشرة بين نشاط المرفق العام والضرر الذي لحق بالغير ، ولكن يمكن للعلاقة السببية أن تنفى إذا ثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة ، بل يحدث بالكاما نتيجة سبب أجنبي للإدارة القائم على ثلاث حالات منها : القوة القاهرة ، حالة الحدث الفجائي ، حالة تسبب الضحية في حدوث الضرر⁴ .

الفرع الثالث : الجهة القضائية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي ترفع أمام المحكمة الإدارية ، وتعتبر صاحبة الإختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي أو إحدى المؤسسات العمومية

¹ - كفيف الحسين ، المرجع السابق ، ص 216 .

² - أمينة بوشرفة ، صبرينة لعوسي ، ص . ص 15 ، 16 .

³ - أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، مرجع سابق .

⁴ - عويسي وداد ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 / 2014 ، ص 12 .

ذات الصبغة الإدارية ، وترفع هذه الدعوى عن طريق عريضة موقعة من طرف محامي ، بحيث تتضمن هذه العريضة بيانات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية ، ويتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة والمذكورة في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع .

المطلب الثاني : مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي

قد استندت الدولة مصطلح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي الذي يكمن في شتى مجالات الأمن المختلفة ، و التي لها عدة أسماء ، كهيئة الشرطة أو قوة الشرطة ¹ .

أما مصالح الشرطة تهتم يوميا علي حماية المواطنين والسهر على سلامتهم ، في أنفسهم وأموالهم من الأخطار التي تهددهم ، وذلك باستعمال كل أشكال التدخل التي تتضمن فرض حدود حماية الأفراد ، بغرض ضمان حماية النظام العام ، الذي يهدف عادة إلى ارتكاب أخطاء من هذه المصالح التي تؤدي إلى تحمل مسؤوليتها ⁽²⁾ ، وعلى أساس هذا المنطلق الذي أسردنا فيه مكانة هيئة أو أجهزة الشرطة ، بالنسبة للمواطنين وبالنسبة لنظام العام القائم في الدول ، سنتطرق إلى بيان نظام مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي في (الفرع الأول) ، والتطبيقات القضائية لمصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نظام مسؤولية مصالح الشرطة

لقد اعتبر القضاء الإداري مبدئيا على أساس أن مصالح الشرطة من ضمن أنواع نشاطات السلطة العمومية التي تكون الإدارة مسؤولة عنها ، لكن بعد ذلك لم يبق على نفس المضمون أو الفكرة بعد القرن العشرين ، حيث رجع مجلس قضاء الدولة الفرنسية موقفه إثر قضية مبدئية وهي قضية (TOMASO – GRECO) ، والذي كان في بداية القرن سالف الذكر والذي يعد ذلك عدل لموقفه ³ ، والذي ضل يعتبر أن مسؤولية مصالح الشرطة تكمن في نشاطها التنظيمي (أولا) ، أو في نشاطها التنفيذي والمادي (ثانيا) ، أو في حالة رفضها التنفيذي للقرارات قضائية (ثالثا)

¹ - بن عدة لبني - بن عيسى فازية ، المرجع السابق ، ص 71 .

² - كفيف الحسين ، المرجع نفسه ، ص 160 - 161 .

³ - خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 66 .

أولا / نظام مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي :

ويتمثل النشاط التنظيمي لمصالح الشرطة في القرارات التي تتخذها لممارسة مهامها ، او في تلك التي تصدر لمصالح المواطنين ، وتعرف هذه المجموعة من النصوص التنظيمية باسم " الضبط الإداري " مثلا : قرار عن مصلحة تابعة لسلطة الضبط الإداري تمنع إجراءات اجتماع الثقافي ¹ . .

ثانيا / نظام مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنفيذي المادي :

يتضمن النشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة كافة الأعمال التي تقوم بها هذه المصالح من أجل تنفيذ الأوامر أو نصوص القانونية ، حفاظا على المصالح العامة للمواطنين مثلا : متابعة المجرمين أو منع مرور السيارات في طريق معين لأسباب أمنية

وبالنظر لتعقيد النشاط المادي التنفيذي الذي تضطلع به مصالح الشرطة ، حيث قام القضاء الإداري بتصنيف هذا النشاط تبعا لتنوع الضرر الحافظ على النظام العام والتي تنقسم إلى صنفين ويتكون الصنف الأول من جميع الأعمال المادية والتنفيذية والتي لا يستعمل فيها السلاح الناري ، أما الصنف الثاني يتكون من العمليات المادية والتنفيذية والتي يستعمل فيها السلاح الناري ويشترط في الصنف الأول من الأعمال المادية لمصالح الشرطة ارتكاب خطأ جسيم لتحقيق مسؤوليتها ، ويشترط في الصنف الثاني من الأعمال المادية التنفيذية مع استعمال السلاح يكون ضمن الخطأ البسيط ، إذا كانت الضحية من المقصود بالعملية المادية ²

ثالثا / نظام مسؤولية مصالح الشرطة في حالة رفضها التنفيذي للقرارات القضائية :

تقع علي عاتق مصالح الشرطة مسؤولية تنفيذ جميع القرارات القضائية وذلك طبقا لأحكام المادة 136 من الدستور 1989³ وفي حالة رفض مصالح الشرطة تنفيذ أحكام القضاء ترتب مسؤوليتها هنا إلا ما يتعلق بحفاظ على النظام العام .

¹ خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 67

² - المرجع نفسه، ص 68 .

³ - أنظر المادة 136 من الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، ج . ر ، ج . ج ، عدد 9 ، الصادر في 1 مارس 1989 .

إن إمتناع مصالح الشرطة عن تنفيذ قرار قضائي يكون في حالتين ، سواء كان الامتناع عن تنفيذ قرار صادر عن القضاء الإداري ضد مصالح الشرطة ، أو يكون رفض تنفيذ قرار قضائي صادر لصالح شخص ما ضد آخر ¹ .

الفرع الثاني : التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي

صدرت مسألة الخطأ المرفقي المنسوبة إلى مرفق الشرطة ، عدة قرارات على مستوى مجلس الدولة من بين هذه القرارات ما يلي :

- قرار مجلس الدولة في 25 / 07 / 2007 المتمثل في مسؤولية مرفق الشرطة (التعويض عن الخطأ المرفقي مستقل عن منحة الوفاة) حيث جاء في تقرير أن مجلس الدولة في قضية الضحية المرحوم عون الأمن توفي نتيجة طلقة نارية خرجت من سلاح زميله أثناء تأدية عمله داخل مركز الوحدة الجهوية للأمن بباش جراح ، حيث أنه ونظرا لما يشكله السلاح من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير فإن مسؤولية مرفق الأمن في تحميل التعويض المقدم من طرف ذوي حقوق المرحوم مؤسسة قانونا ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري في الكثير من أحكامه ² .

-ووفقا لما وردا في قرار مجلس الدولة في 29 / 10 / 2009 يتضح من مراجعة ملف الدعوى أن المرحوم ق . م ، توفي إثر إصابته برصاصة صدرت من المسدس الذي كان بحوزة موظف الشرطة (ع . ز) ، حيث أن ثبت من خلال الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجبوت ، قسم الجنح أن المتهم (ع.ز) وبصفته عون أمن تابع للمدرسة العامة للأمن الوطني ، وعندما كان يحاول استرجاع مسدسه المسلّم له في إطار وظيفته ، من عند العارض تسربت رصاصة لتصيب الضحية ق . م ، الذي توفي على إثر ذلك ، حيث أن سبب الحادث يعود إلى خروج الرصاصة من المسدس ، الذي هو مالك المدعو (ع . ز) ، لذا فإن المديرية العامة هي المسؤولة مدنيا عن الحادث ، وهي التي تتحمل التعويضات على أساس نظرية المخاطر كون المدعو ع.ز عون تابع لها ³

¹ - بن عدة لبني - بن عيسى فازية ، المرجع السابق ، ص 73 .

² - قرار مجلس الدولة ، 25 / 07 / 2007 ، قرار رقم 033628 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 09 ، سنة 2009 ص-ص 98 ، 99 .

³ - قرار مجلس الدولة 29 / 10 / 2009 ، قرار رقم 046907 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 11 ، 2003 ص 156 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة نستخلص أن مسؤولية مرفق الشرطة تقوم على أساس الخطأ ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي وهو ذلك السلوك المنحرف الصادر عن عون الشرطة المخالف للأصول القانونية المنظمة لأداء الوظيفة والذي يقوم بمزاويلته خارج الوظيفة ، ويكون صادر عنه بصفة شخصية وليس باعتباره ممثلاً لدولة ، وحددنا أنواعه المتمثلة في الخطأ التأديبي والخطأ المدني والجنائي ، وبالإضافة إلى الخطأ الجسيم واليسير ، وتطرقنا إلى إعداد شروط التعويض عن هذا الخطأ والتي تنقسم على قسمين وهي الشروط الشكلية المتمثلة في الصفة ، والمصلحة والأهلية والميعاد، أما الشروط الموضوعية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، ثم ذهبنا إلى توضيح الحالات التي يقوم عليها الخطأ الشخصي وتناولنا تطبيقات القضاء لمرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي ، أما في المبحث الثاني المتمثل في المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي حيث تناولنا فيه المقصود بالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي وهو ذلك الخطأ المنشأ عن الإدارة أو عن نشاط الموظف الذي يسير ويمارس وظيفته في تلك الإدارة وهي التي تتحمل أعباء ذلك الخطأ ، وحددنا في هذا المبحث حالات الخطأ المرفقي المتمثلة في التسيير السيئ للمرفق الشرطة ، وكذا امتناع المرفق في أداء خدمته الإدارية ، وتأخر مرفق الشرطة أكثر من اللازم أداء خدماته ، وعالجنا فيه تقدير الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة، وحددنا فيه الشروط الشكلية والموضوعية نفسها نفس شروط القائمة على أساس الخطأ الشخصي لمرفق الشرطة ، وكملنا فيه أيضاً في تحديد مسؤولية مصالح الشرطة التي تكمن في نظام مسؤولية مصالح الشرطة ، وقمنا بتحديد التطبيقات القضائية للخطأ الصادر عن مرفق الشرطة .

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر
(بدون خطأ)

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

يعد الخطأ الإداري أساساً أصيلاً لانعقاد المسؤولية الإدارية، إذ لا يُمكن ترتيب مسؤولية الإدارة وإلزامها بالتعويض إلا بثبوت قيامها بخطأ يُنسب إليها. غير أنّ تطوّر الفكر القانوني وتعدّد صور أفعال وتصرفات الإدارة التي تُفضي إلى إلحاق الضرر بالغير، فضلاً عن تطوّر العلاقة بين مسؤولية الموظف العمومي ومسؤولية الإدارة في اتجاه يُراعي مصلحة المتضرّر، وسعيًا نحو تيسير شروط انعقاد المسؤولية الإدارية وضمان تعويض المضرور، فقد برز إلى جانب الخطأ أساس آخر للمسؤولية، عُرف في الفقه والاجتهاد القضائي بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.¹

تمثل المسؤولية على أساس المخاطر نموذج كلاسيكيًا في كل من القانون الإداري والمدني، وهي تعد صورة للمسؤولية الموضوعية بدون خطأ وقد توصف أحياناً بأقل صور المسؤولية تشديداً، حيث يرى أنصار نظرية المخاطر أن مقتضيات العدالة تستلزم تعويض جميع الأضرار بغض النظر عن ثبوت الخطأ، في المقابل يذهب اتجاه فقهي آخر ومن أبرزهم (René Savetier) إلى أن مسؤولية الإدارة على المخاطر لا تكون إلا مسؤولية استثنائية لا يجوز تقريرها إلا بنصوص تشريعية في حالة محددة.²

وينسب الفضل في إرساء هذا المفهوم إلى مجلس الدولة الفرنسي في أواخر القرن العشرين، ضمن صياغات ومجالات تتسم بطبيعة استثنائية و غير اعتيادية (التي يحددها القضاء الإداري ضمن نوعين من الاخطار المرفقية)³

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، (المبحث الأول) تناولنا فيه مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)، اما في (المبحث الثاني) قمنا بتحديد شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض لمرفق الشرطة على أساس المخاطر.

¹ - راهم سعاد - معوي أشواق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة تالدراسية 2022 / 2023، ص 06.

² - لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، كتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 7.

³ - بلطرش مياصة، المرجع السابق، ص 174.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

تعتبر نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ من النظريات الحديثة التي أدت الى توسيع نطاق المسؤولية الإدارية ، و نشأتها جاءت نتيجة لتطوير تدريجي في الفكر القانوني¹ .

حيث تعتبر المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر كلمة كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني ، وبذلك فإن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها .

المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

تعد نظرية المخاطر كأساس المسؤولية لمرفق الشرطة عن أعمال موظفيها التي تعتبر من أدق الموضوعات التي تناقش في إطار المسؤولية الإدارية في الوقت الراهن ، فهي تندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي الإداري ، و هذه النظرية تندمج في مسألة تتدخل الدولة في كافة الأنشطة التي تتصف بالخطورة ، ولكنها باءت غير ثابتة و غير واضحة المعالم² فالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تفقدنا للحديث عن النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الإدارية بدون خطأ من حيث تعريفها في (الفرع الأول) ، وتحديد خصائص وحالات قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

ترتكز مسؤولية السلطة الإدارية لمراكز الأمن على نظرية المخاطر او تحمل التبعية وهي نظرية تستند إلى أساسيات قانونية، و دستورية بالإضافة الى اعتبارات فلسفية وسياسية و اجتماعية ، ويسند تبني هذه النظرية إلى فلسفة الدولة ، التي أصبحت من سمات الدولة الحديثة³ .

وتعرف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على أنها تلك التي تعقد مسؤولية عون الشرطة ، بفضل تعرض الغير للضرر نتيجة أفعاله دون الحاجة إلى ارتكابه لخطأ معين، وتعد نظرية المسؤولية بدون خطأ على أنها " من خلق تبعات يستفيد منها وجب عليه تحمل مغارمها " و

¹- امينة بوشرفة صبرينة لعويسي ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2018 / 2019 .

²- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 176 .

³- لعمي ثوبية ، المرجع السابق ، ص 47 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

عرفت كذلك على أنها "نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً".¹

حيث يكفي أن يثبت المتضرر وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحق به وله الحق في المطالبة بالتعويض، ويشترط في ذلك أن يكون الضرر ناتجاً عن تحقيق مخاطر.²

الفرع الثاني : خصائص وحالات قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

أولاً / الخصائص :

تتضمن المسؤولية الإدارية لأسلاك الشرطة عدة خصائص تتمثل في

1 / نظرية المخاطر نظرية قضائية :

يتسم دور القضاء الإداري بخصوصية متميزة عن القضاء المدني ، حيث لا يقتصر على تطبيق النصوص القانونية ، بل يتجاوز ذلك إلى ابتكار قواعد قانونية تستوجب لخصوصيات النزاع الإداري ، وظروف توقعه³ .

ويكون الفضل في نشأة هذه المبادئ وتطويرها وتفعيلها إلى القضاء الإداري الفرنسي الذي تولى في وضع أطرها الفنية وتحديد شروط تطبيقها عبر اجتهاداته التأسيسية⁽⁴⁾ ، أما دور المشرع في هذه النظرية غير مكتمل أي محدود مقارنة بدور القضاء الذي اقتصر على تنظيمها ضمن نطاق ضيق دون أن يشمل جميع جوانبها أو يحدد طبيعتها بشكل كامل⁵ .

¹- عبد الفتاح صليحي ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الدراسية 2012 / 2013 ص 47 .

²- محيو أحمد ، المنزعات الإدارية ، الدوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 224 .

³- ابراهيم سعاد - معوي أشوق الإداري ، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام منازعات إدارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الدراسية 2022 / 2023 ، ص 8 .

⁴- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 202 .

⁵- بجقلال بسمينة - بن بني فهيمة ، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر - الأشغال العمومية نموذجاً ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الدراسية 2013 / 2014 ، ص 28 .

2 / نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية :

تعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ الخاصة بأسلاك الشرطة في ذاتها أنها استثناء ، فلا تطبق إلى في حالات محددة بنص خاص ، فهي لا تعد أصلاً عاملاً للتعويض ، بل أساساً تكميلياً للمسؤولية التقليدية المقررة على خطأ الإدارة التي تمثل القاعدة العامة ، وتسند هذه الضوابط إلى مراعاة طبيعة النشاط الإداري الذي يتطلب الحماية من الإفراط في دعاوي المسؤولية الإدارية ، لاسيما عند ممارسة أعمال مشروعة لا تحتمل التقيد¹.

3 / نظرية المخاطر ليست من المسلمات المطلقة في معناها (مطلقة في مداها) :

لا يمكن اعتبار هذه النظرية مطلقة في مداها أو أبعادها ، حيث أن نطاق تطبيقها يبقى محصور في الحالات التي ينتفي فيها الخطأ أو يتعذر إثباته في الأمر الذي يعالج أمام القضاء الإداري عند الفصل في الدعاوي التي تكون فيها إدارة الأمن مسؤولة عن ذلك ، فهي ليست مسالمة في معناها لأنها لا تعتمد على حقائق ثابتة بل تقوم على نماذج قابلة للتغيير فهي بذلك تمثل أداة تحليلية لا تخاد القرار في ظل الشك و عدم اليقين أكثر من كونها نظرية عامة ذات طابع مطلق أو يقيني².

4 / تتم هذه المسؤولية دون إصدار قرار إداري سابق :

إذا كان عمل المرفق العمومي لا سيما مرفق الشرطة يشمل التصرفات القانونية ومن بينها القرارات الإدارية و الأعمال المادية التي تباشرها ، فإن قيام المسؤولية وفقاً لهذه النظرية لا يشترط فيه صدور قرار إداري ، بل يكفي تحقيق الفعل الضار المشوب إلى الإدارة .

وعليه فإن نظرية المخاطر تتحمل فيها الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة في تنفيذ قرارات سليمة قانوناً ، متى ترتب عنها ضرر جسيم يصيب الأفراد ، رغم خلو تلك القرارات من العيوب الشكلية والموضوعية³

¹- بجقلال يسمينة – بن بناي فهمية ، المرجع السابق ، ص 29 .

²- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 204 .

³- بجقلال يسمينة بن بناي فهمية ، المرجع السابق ، ص 29 .

ثانيا / حالات قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر :

تقوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر في بعض الحالات الاستثنائية التي لا يشترط فيها ثبوت خطأ من جانب الإدارة ، بل يكفي تحقيق الضرر وعلاقته السببية بين نشاط الإدارة والضرر الواقع نظرا لطبيعة المخاطر الغير العادية حيث تكمن هذه الحالات فيما يلي :

1 / الحالات الناتجة عن الأشياء الخطيرة :

نستخلص من قرار le comte على أنه يتحدث عن أسلحة و الات تنطوي على مخاطر استثنائية بمعنى أنها من الاشياء الخطيرة ،حيث تعتبر هذه الفكرة في قضاء مجلس الدولة شرط لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ حيث ان كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها و نوعها تؤدي إلى نظام المسؤولية دون خطأ إلا أن القضاء الإداري متمسكا بالفكرة إلى هذا اليوم رغم عجزه عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة ومرتبة للمسؤولية دون خطأ و الأشياء التي تعتبر عادية و غير مرتبة للمسؤولية و بين الأشياء التي اعتبرها خطيرة هي الأسلحة النارية مهما كانت عادية أو استثنائية.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي استمر في نفس القضية التي استفسرت أكثر عن الآلات المستعملة في مرافق الأمن التي تكون ضمن الأشياء الخطيرة ، لكن الاجتهادات القضائية التي هي حديثة النظام العام بأتت تسحب فكرة السلاح البسيط كأنه آلة خطيرة¹ ، والجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي عندما عالج القضية بين أن مسؤولية السلطة العامة تقوم ولو في غياب الأخطاء الخاصة في الحالات التي يستعمل أعوان الأمن الأسلحة ، والتي تعتبر خطيرة سواء كانت عادية أو استثنائية تشمل الخطورة التي توقع على الأشخاص أو على أموالهم -² .

2 / الضرر الفادح الذي يتجاوز التكاليف العادية لتحميل الأعباء العامة (الضرر الغير العادي):

الضرر الغير العادي هو ذلك الضرر الذي يكون متجاوز في جسامته الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع وفي مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، يعتمد على الطابع

¹- مسعود شهيوب ، المرجع السابق ، ص 109.

²- المرجع نفسه، ص 110 – 111 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

العملي في أحكامه التي يلزم عن مقتضاها العمل الإداري حيث أن القضاء الإداري له السلطة التقديرية لتحديد الطابع الغير العادي القابل للتعويض في كل المسائل المطروحة امامه ¹ .

ولتقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ وبالتحديد على أساس المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال السلاح الناري يشترط أن يكون الضرر اللاحق بالضحية تجاوز الأعباء التي يتحملها الخواص ، بمعنى أن الضرر الذي وقع نتيجة استعمال السلاح من قبل أعوان الأمن يتحقق فيها التعويض أثناء استمرار أثارها في جسم المتضرر ² .

3 / وضعية الضحية :

بقدر ما نعلم لا توجد في الجزائر قرارات قضائية تناولت هذه الحالة لاسيما تلك المتعلقة بسلك الأمن ³ .

حيث اشترط مجلس الدولة الفرنسي في قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في استعمال أسلاك الأمن للأسلحة النارية أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة ، أما الضحية المعنية بعمليات الشرطة تكون مجبرة على إثبات الخطأ ⁴ .

لقد بين الاجتهاد القضائي بأن الاستفادة من المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح الناري يكون بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة الغير ، أي الأجنبي بالنسبة للعمليات التي تكون موضوعا لاستعمال السلاح الناري من قبل المرفق العام ، أما إذا كانت ضحية استعمال هذه الأسلحة هو الشخص المقصود والمعني بالعملية المادية لشرطة فإن مسؤولية الإدارة لا تقوم إلا إذا ارتكب أعوان مرفق الشرطة الخطأ لكن يكفي الخطأ البسيط لانعقاد المسؤولية وهذا ما قرره اجتهاد مجلس الدولة ⁵ .

¹- حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة الدراسية 2011 / 2012 ص 67 .

²- صبرينة خيذر ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 / 2016 .

³- لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 87

⁴- بولعيون فرح ، المرجع السابق ، ص 33

⁵- بن عبد الله عادل ، المرجع السابق ، ص 158 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

إذا كانت الضحية التي قامت بمعاونة الشرطة في تنفيذ قضية ما ساهمت بإلحاق الضرر بالغير ففي هذه الحالة المسؤولية تقع على عاتقه غير أن مجلس الدولة وسع في نطاق اجتهاده ، حيث إمتدت القاعدة لتشمل تحميل مسؤولية الشرطة في الحالات التي يقوم فيها الشخص بإطلاق النار، سواء من تلقاء نفسه أو باعتباره مسخرًا من قبلها أو باعتباره بمثابة معاون للشرطة مما يجعله خاضعًا للحماية .

أ / الأضرار التي تنصب المتعاونين : تقوم مسؤولية أسلاك الأمن من طرف إدارتهم بحيث يجب أن يتحقق الضرر الذي لحق بالغير إلا أن مجلس الدولة الفرنسي بين في تحليل القضية المطروحة أمامه أن مسؤولية الإدارة تكمن في بعض الحالات التي تكون الضحية متعاون مع الشرطة لحق الضرر للغير نتيجة تعاونه مع الأمن .

ب / المتعاون المسخر :

يمكن لأعوان الأمن الإسناد والاعتماد على الافراد الأجانب لمساعدتهم أثناء ممارسة مهامهم ففي هذه الحالة يمكن للضحية المطالبة بالتعويض أثناء فترة تعاونهم¹ .

4 / الأضرار الناجمة عن التجمهر :

خلافًا للمسؤولية المؤسسة على نظرية المخاطر فإن هذه المسؤولية مقررة في بعض النصوص القانونية كقانون العقوبات ، حيث نصت المادة 97 من قانون العقوبات على " التجمهر الغير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي .

ويعتبر التجمهر مسلحًا إذا كان أحد الافراد الذين يكونونه يحمل سلاحًا ظاهرًا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو اية أشياء ظاهرة أو مخبأة استحضرت لاستعمالها كأسلحة " ² .

المادة 97 من القانون العقوبات بينت لنا حالات المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في حالة التجمهر تكمن في حمل الأسلحة الظاهرة خاصة تلك المستعملة بدون رخصة من طرف الأجانب

¹ -لعلاج رانيا ، المرجع السابق ، ص 37 .

² -أنظر المادة 97 . من القانون رقم 15-18 مؤرخ في ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المرجع السابق

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

من هذا نستنتج أن مرفق الشرطة يخضع في نشاطه للخطأ الجسيم ، ففي حالة استخدام الأسلحة الخطيرة تكون المسؤولية موضوعية ، وفي حالات التجمهر تكون المسؤولية بدون خطأ مع مراعاة نوع السلاح ¹ .

أما المادة 98 من قانون العقوبات نصت على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه ، ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص الغير مسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة ، و يجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون " ²

بمعنى كل شخص يشارك في تجمهر غير مسلح أو مسلح يهدد الأمن العام يمكن أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو من شهرين إلى سنة وإذا استمر التجمهر رغم تحذيرات الشرطة أو السلطات بضرورة الانصراف فإن العقوبة تصبح أشد .

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإدارية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر

يصعب حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة خاصة في موقف القضاء الجزائي الذي يعاني من نقص واضح في نشر القرارات القضائية بشكل منهجي أي منتظم ، لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ³ ، وهذا ما جعل العديد من الدول تقر بضرورة تحمل الإدارة العامة المسؤولية مع تركيز خاص على مرفق الأمن استنادا إلي السوابق القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي ، الذي وسع نطاق المسؤولية الإدارية دون اشتراط الخطأ ، خاصة مع تزايد المخاطر الناتجة عن تدخلات الإدارة العامة في حياة الأفراد ، حيث لاحظ أن القرارات التي اعتمدت عليها نظرية المخاطر الاستثنائية قليلة نسبيا ،

¹- لعلاج رانية ، المرجع السابق ، ص 39 .

²- انظر المادة 98 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 ، معدل ومتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المرجع السابق

³- تقي الدين عبد المؤمن ، المرجع السابق ، ص 41 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

كما أن المشرع تدخل في حالات محددة لفرض هذه المسؤولية ، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب ¹ .

وبالرغم من ذلك سنسعى في تبيان المخاطر التي تتمثل في استعمال مصالح الأمن الأسلحة تشكل مخاطر خاصة (الفرع الأول) ثم الاطلاع أو التحدث على الاخطار الإستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة ومسؤولية عنها (الفرع الثاني) وفي الأخير نبين كيفية قيام المسؤولية المدنية لمرفق الشرطة كاستثناء (الفرع الثالث)

الفرع الأول : استعمال مصالح الأمن الأسلحة تشكل مخاطر خاصة

تتحقق مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة بمجرد ثبوت استخداما السلاح الناري أي حدوث الضرر ، دون اشتراط إثبات الخطأ ما دامت الإدارة هي التي زودت الموظف بالسلاح الذي يحمل في طياته خطورة متأصلة ⁽²⁾ ، وقد تتسبب هذه الأسلحة النارية المستخدمة من طرف أعوان الأمن إلحاق الضرر بالغير ، ونظرا لخطورة هذه الأسلحة ، فإن مسؤولية الإدارة تقيم على أساس نظرية المخاطر ، حيث أن وظيفة الشرطة تتمثل في الحفاظ على النظام العام حيث يستلزم على موظفيها حمل الأسلحة والعتاد ، وفي هذا الإطار انتهج المشرع الجزائري النهج ذاته الذي اتبعه المشرع الفرنسي ، وصرحت على ذلك المادة 93 الفقرة الثانية والثالثة التي تكمن في حمل أفراد الشرطة السلاح كما يلي "يدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات و الأجهزة القاطعة والنفاذة ، ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت الأسلحة للقتل أو الجرح أو الضرب" ³ .

ففي هذه المادة يقتضي القانون بأن أفراد الشرطة أثناء أخذ السلاح بحوزتهم عليهم الحفاظ عليه ، وذلك بتنفيذ الحيطة والحذر أكثر من اللازم ⁴ .

ومع هذه الضوابط والإجراءات الوقائية ، تظل الأسلحة بطبيعتها عنصر خطير ، حيث ينبغي أن تنطوي الأسلحة المستخدمة من قبل الشرطة على مخاطر غير عادية تهدد السلامة الجسدية والممتلكات .

¹- يوسف مسينيسا-وهاب فيصل ، المرجع السابق ، ص 46 .

²- هناء نور الدين ، المرجع السابق ، ص 60 .

³-أنظر المادة 93 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

⁴- يوسف مسينيسا- وهاب فيصل ، المرجع السابق ، ص 47 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

وقبل الخوض في تطبيقات المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر في الجزائر ، تجدر الإشارة إلى وزير الداخلية بوضعه الرئيس الأعلى لمرفق الشرطة ، وممثل الأمن الوطني ، وهو الجهة الإدارية المختصة في المنازعات التي تكون إدارة الأمن الوطني طرفاً فيها¹.

وبالعودة إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 14 - 144 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تنص على " أن تشمل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت سلطة الوزير الأول على الهياكل الواردة من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثانية " 2

ويسند على ذلك ، فإن وزير الداخلية وفقاً لأحكام هذا المرسوم يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة ممارسة موظفي الأمن الوطني لمهام الوظيفة³

وعلى أساس نظرية المخاطر قد عالج مجلس الدولة الجزائري بعض القرارات كالقرار الصادر في 05 / 11 / 2002 المتمثل في قضية (ح ، ص) ضد وزير الداخلية والمتمثلة في قيام أحد أفراد الأمن الوطني المدعو (ج ، ب) بإلقاء القبض على أحد المشبوهين ، ولكن أثناء ممارسة المهام أصدرت منه رصاصة طائشة مما تسبب عن ذلك إصابة الضحية بجروح على متن السيارة .

فالإجراءات القائمة على هذه القضية رفع الضحية الدعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الإداري حيث أصدرت هذه الأخيرة حكم بعدم الاختصاص النوعي ، وعلي أساس الحكم الأخير قدم المدعي استئناف أمام مجلس الدولة ، قد ردت عليه هذه الأخيرة على أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة .

ونستنتج من هذه القضية، أن استعمال السلاح الناري من طرف أعوان الشرطة الذي يتصف بطبيعي الخطورة المسؤولية توقع على الدولة¹ .

¹- المرجع نفسه ، ص 48

²-أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 104 مؤرخ في 10 جمادي الأول عام 1435 الموافق 12 مارس 2014 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، ج.ر. ج. ج. ، عدد 15 ، صادر 16 أفريل 2016.

³- يوسف ماسينسا ، المرجع السابق ، ص 48 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

وبالإضافة إلى القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في نظرية المخاطر ، نذكر منها قضية وزارة الداخلية ضد السيد (ل. م) في قرارها المؤرخ في 16 / 02 / 1976 ، والتي تتلخص وقائعها على ما يلي : عندما قبضت الشرطة على مجرم في ولاية البلدية وأصدر عنها رصاصات طائشة مما أدى ذلك إلى إصابة السيد (ب ، م) أمام دكانه ووفاته .

أما الإجراءات الواقعة في هذه القضية ، رفعت بعد ذلك أرملته الدعوى بالنيابة عنها وعن ابنها ، مما أقرت الغرفة الإدارية في مجلس قضاء البلدية المسؤولية بناء عن الخطأ ، غير أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم عند استئناف القضية أمامها ، فأصدرت الحكم على أساس المسؤولية التي تكمن ضمن المخاطر

الفرع الثاني : الأخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة

تأسيسا على ما سبق فإن المسؤولية الإدارية عن المخاطر الغير العادية أو الاستثنائية هي من صنع القضاء الإداري ، وتشمل تلك المخاطر الجوهرية التي قد تلحق الضرر بالأفراد أو ممتلكاتهم ، وتكون تلك المخاطر استثنائية تتعدى عن الحالات العادية² .

وكما تعرف المخاطر الاستثنائية على أنها تلك الأضرار الناتجة عن أعمال أو نشاطات إدارية ، قد تسبب في تعرض الأفراد لمخاطر غير مألوفة أو استثنائية³ .

وقد أكدت الغرفة الإدارية في المحكمة العليا موقفها بشكل صريح من خلال تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان أحمد ضد الوزير ، بتاريخ 09 / 07 / 1977⁴ . حيث نستنتج من وقائع هذه القضية المتمثلة في انفجار الصهاريج نتيجة حريق تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر أدى بوفاة السيدة بن حسان وطفلها بسبب صهريج البترين التي قامت به شركة سنترالك الجزائرية ، وشركة كالتام (caltam) الإدارية لمجلس القضاء الجزائري

¹- قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ، قرار رقم 002266 الصادر في 05/11/2002 ، قضية (ح. ص) ضد وزير الداخلية (قرار غير منشور) ، أشار إليها الأستاذ لحسين بن شيخ أث ملويا في كتابه ، تحت عنوان دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) ، المرجع السابق ، ص 43 .

²- تقي الدين عبد المؤمن - شروق حفار ، المرجع السابق ، ص 46 .

³- رهم سعاد - معاوي أشوق ، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2022م 2023 ..

⁴- لحسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ) ، المرجع السابق ، ص 37 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

لصالح الأب وولده ، بسبب الأضرار أو المأساة المادية والمعنوية التي لحقت بهم المتمثلة في وفات الزوجة والابن ، وهذا ما بين أن القضاء لا يعفي السلطة العامة من مسؤوليتها " ¹ .

وكما ورد عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه الدعوى أن الخزان قد تم وضعه من طرف شركة سنتراك وشركة كالتم وهذا لا يعفي في كل الأحوال من انعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهاريج للبترين ، والذي يتضمن مخاطر استثنائية على الأشخاص أو الممتلكات ، وأن الأضرار المحققة في قضية تتعدى الأعباء التي يتحملها الأفراد " ² .

ومن ثم قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها عن مسؤولية الدولة دون خطأ استنادا إلى فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار ² .

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية الناشئة عن المسؤولية عن أعمال الشرطة تعد خلافا عن الأصل العام

اتخذ القضاء الإداري الجزائري موقفا يعتمد فيه عن المسؤولية المدنية في جميع الحالات الاستثنائية ، خلافا لبعض القضايا التي خضعت للقانون العام ، حيث بنيت المسؤولية على أساس المخاطر

ويتضح ذلك أن القضاء أخذ من القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 / 02 / 2000 التي يكون فيها القضاء قد أخذ بمسؤولية التابع و المتبوع على أساس المسؤولية المدنية ، وذلك في قضية أرملة عمور عبد الله ضد وزارة الداخلية وتتمثل وقائع القضية فيما يلي :

في 21 فيفري 1995 أوقفت الدورة الأمنية السيد عمور عبد الله ، واقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم ، للتحقيق معه حول مصدر جهاز راديو وجد بحوزته ، غير انه عند خروجه من المركز أصابه أحد أعوان الأمن برصاصة في الرأس أدت بحياته .

فالإجراءات الواقعة في القضية تتمثل في : قام ذوي الحقوق بتقديم دعوى قضائية ضد عون الأمن التابع لوزارة الداخلية إلا أن الغرفة الإدارية بمجلس مستغانم قضت برفض طلب التعويض ضد العون المذكور أعلاه ، غير أن مجلس الدولة الجزائري أقر في قراره اللاحق بمسؤولية

¹ - لحسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) ، المرجع السابق ، ص 38 .

² - يوسف مسينيسا- وهاب فيصل المرجع السابق ، ص 60 ، 61 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

وزارة الداخلية بموجب المادة 136 ق . م (التابع والمتبوع) لعدم إثبات خطأ الضحية ومنح التعويض للمتضررين ، أو ذوي الحقوق ¹ .

نستنتج من هذا التحليل أن المشرع الجزائري قد خالف سوابقه القضائية بتنسيبه مسؤولية التابع والمتبوع كأساس للحكم ، في حين كان بوسع اللجوء إلى نظرية المخاطر التي تتناسب مع طبيعة الخطأ البسيط في الحالات التي تكون فيها الضحية متضررة أثناء ممارسة الوظيفة ² .

ونذكر في هذا السياق ما قضي به مجلس الدولة بخصوص قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشني ومن معها في 01 / 02 / 1999 حيث بين مجلس الدولة الجزائري مسؤولية الإدارة العامة للشرطة تثبت بمجرد تحقق الضرر الناشئ عن استخدام السلاح الناري .

ولذا أن وقائع القضية استند إلى العمل الذي منح للشرطي بممارسة مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ، وقد استعمل سلاحه مما تسبب بإصابة السيد لشني نور الدين بجروح خطيرة ، وبعد ذلك أدى بحياته .

ومن الإجراءات التي حدثت في هذه القضية تكمن في رفع أرملة لشني امام الغرفة الإدارية لمجلس القضاء الجزائري ضد المديرية العامة للأمن الوطني ، طالبة التعويض لها ولابنها القاصر .

وبعد ذلك قام المدعى عليه بإيداع الاستئناف أمام مجلس الدولة ، وقامت بإقرار الحكم الأول الصادر وتأييد القرار المستأنف مؤسسا قضائه على المادة 136 من ق . م ³ .

يلاحظ ان مجلس الدولة في قضائه بتأييد القرار الذي القى المسؤولية على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني قد اتخذ موقفا منصفاً للمدعية حيث أن مسؤولية مصالح الشرطة في هذه الحالة تقوم على أساس استعمال أسلحة خطيرة وليس على خطأ فردي من جانب الشرطي و بالتالي لا يتحتم على الطرف المدني إثبات الخطأ ⁴ .

¹ - بولعيون فرح ، المرجع السابق ، ص 38 .

² - لحسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) ، المرجع السابق ، ص 38

³ - لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 38

⁴ - أمينة بوشفرة - صبرينة لغويسي ، المرجع السابق ، ص 64

المبحث الثاني : شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض على أساس المخاطر

إن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يترتب عليه تحمل الإدارة عبء التعويض عن الضرر التي تنتسب فيه بفعل نشاطها باعتبار أن دعوى التعويض هي إحدى وسائل الرقابة القضائية على الإدارة العامة مع ضرورة التقيد بإجراءات رفع دعوى التعويض الإدارية وتوافر الشروط القانونية¹.

حيث يشترط في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر توافر شروط عامة وخاصة ، ويتضمن ذلك التعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة المجازفة ، شريطة إتباع الإجراءات القضائية المقررة لاستحقاق التعويض².

تتشترك دعوى التعويض القائمة على أساس المخاطر لمرفق الأمن الوطني مع غيرها من الدعاوى الإدارية في خضوعها لمجموعة من الضوابط والإجراءات المميزة ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين حيث قمنا بإعداد شروط رفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة في (المطلب الأول) وتحديد إجراءات رفع دعوى التعويض على أساس المخاطر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط رفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة

يترتب على قيام المسؤولية الإدارية لأسلاك الأمن عند توفر أركانها وجوب إلغاء العمل الإداري المخالف ، وإزالة أثاره غير أن الإلغاء وحده لا يعد كافياً لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الناشئة عن نشاطاتها أو عن أعمال موظفيها المتمثلة في المخاطر الإدارية الخاصة لمرفق الأمن الوطني ، والتي تعتبر غير مشروعة مما يستلزم اللجوء إلى دعوى التعويض التي تخضع بدورها لمجموعة من الشروط³.

¹- راهم سعاد - معاوي أشوق ، المرجع السابق ، ص 49 .

²- بجقلال يسمينة - بني بناي فهمية ، المرجع السابق ، ص 20 .

³- نجاة بوختم ، أثر نظرية المخاطر على المسؤولية القانونية الإدارية ، مذكرة نهاية الدراسة لشهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن بادس ، مستغانم ، السنة الدراسية 2021 / 2022 ، ص 55 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

لرفع وقبول دعوى التعويض على أساس المخاطر أمام الجهات القضائية المختصة ، لابد من توفر وتحقيق الشروط المقررة لرفع دعوى التعويض وقبولها وتطبيق الدعوى كغيرها من الدعاوى الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ .

لذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين (الفرع الأول) تناولنا فيه الشروط العامة لرفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة أما في (الفرع الثاني) تناولنا فيه الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة

الفرع الأول : الشروط العامة لرفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة

تخضع دعوى التعويض على أساس المخاطر مثل جميع الدعاوى الأخرى للشروط العامة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تشمل الشروط المتعلقة بالمدعي ، وشروط خاصة بعريضة الدعوى بالإضافة إلى شرط الاختصاص القضائي² .

أولا / المدعي :

يعرف المدعي في الدعوى الإدارية بالشخص الذي يتقدم إلى القضاء طالبا حقا معيناً وفقاً لنوع الدعوى ، ففي حالات دعوى التعويض ، يهدف طلبه إلى جبر الضرر الذي سببه له تصرف الإدارة³ .

حيث نصت على هذا الشرط المادة 13 من ق .إ . ج .م .إ كما يلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعي عليه ، كما يشير تلقائياً انعدام ما اشترطه القانون " ⁴ ، حسب هذه المادة فإن الشروط الواجبة توافرها في دعوى التعويض على أساس المخاطر هي شرط الصفة والمصلحة ، وكما يضاف إلى شروط صحة الإجراءات القانونية شرط الأهلية الذي يستخلص من المادة 64 من ق .إ . ج .م .إ ، حيث أوجدت هذه المادة حالات

¹ - المرجع نفسه ، ص 56 .

² - راهم سعاد ، المرجع السابق ، ص 46 .

³ - قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، السنة الدراسية 2015 / 2016 ، ص 104 .

⁴ - أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

البطلان الموضوعي للإجراءات المتمثلة في انعدام الأهلية لدى الخصوم ، ففي هذه الحالة يلزم القاضي بإشارة البطلان تلقائيا لحماية النظام العام ¹ .

ثانيا / الصفة

تقتضي الصفة في رفع دعوى التعويض أن يكون فيها المدعى صاحب المركز القانوني الذي يخول له القانون التوجيه للقضاء للحصول على حقه شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم أو الوصي ، هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعي عليهم في دعوى التعويض ضمن المخاطر القائمة على نشاطاتها (أي إدارة مرفق الشرطة) ، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة خاصة للإدارة التي قمنا بتحديدتها وتفسيرها وبيان معناها في الفصل الأول وهو مرفق الأمن الذي تمثله وزراء الداخلية ، وقد ذكرنا هذه الحالة في شروط رفع دعوى على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي لمرفق الشرطة وقمنا بسرد مادة قانونية من ق . إ . ج . م . إ التي تؤكد على صحة هذا الشرط ² .

ثالثا / المصلحة:

يشترط أن يتمتع كل مدعي في الدعاوي الإدارية أو الغير الإدارية على أساس المخاطر أن تكون له مصلحة قانونية في إثارة النزاع الواقع بينه وبين الإدارة العامة وعدم وجود مصلحة كفيلة تعد فيها الدعوى غير مقبولة .

ويمكن تعريف شرط المصلحة على أنها " الفائدة أو المغنم الذي يعود إلى دافع الدعوى " فشرط المصلحة في دعوى التعويض يختلف عن دعوى الإلغاء ، حيث لا يكفي لتحقيق المصلحة في دعوى التعويض أن يكون للشخص حالة أو مركز قانوني عام بل تتحقق المصلحة إذا كان الشخص صاحب مركز قانوني شخصي وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه الضرر بفعل النشاط الإداري أو من طرف الأشخاص ، فهدفها الأصيل لا يخالف شرط المصلحة الذي تناولناه سواء في دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي لمرفق الشرطة على أن دعوى

¹ -أراهم سعاد -معاوي أشوق ، المرجع السابق ، ص 50 .

² -قرناش جمال ، المرجع السابق ، ص 104 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

التعويض فيهما مثل دعوى التعويض على أساس المخاطر⁽¹⁾ ، وصرحت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ. .

رابعاً / الأهلية :

تعتبر الأهلية شرط من شروط رفع الدعوى ،حيث أن عدم توافر الأهلية لا يؤدي إلى رفض الدعوى لكنه يجعل الإجراءات باطلة² .

لذلك سنتطرق للتمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي حيث في اهلية الشخص الطبيعي يشترط لممارسة حق التقاضي التمتع بسن الرشد المدني اي 19 سنة كاملة(المادة 40 من القانون المدني)و كذلك التمتع بكامل قواه العقلية لممارسة حقوقه أما أهلية الشخص المعنوي فيتم التمتع بها في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات .

خامساً / الميعاد: فبالنسبة لميعاد رفع دعوى التعويض للمتضرر نتيجة المخاطر الناشئة عن مرفق الشرطة فهو ليس مخالف عن ميعاد رفع دعوى التعويض سواء كان الأمر نتيجة الأخطاء الشخصية أو المرفقية لمرفق الشرطة التي حددها القانون فهي نفس المدة الزمنية التي يسمح القانون والقضاء للمتضرر رفع دعوته أمام الجهات المعنية للفصل في القضية المطروحة من قبله أي أنها نفس الإجراءات التي ارتأينا إليها مسبقاً ألا وهي 4 اشهر من تاريخ وقوع الضرر أو تبليغ أو نشر القرار الإداري.

وهذا ما بينه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 828 منه " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر (4) يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري أو الجماعي "

¹- حميش صافية ، المرجع السابق ، ص 81 .

²- المرجع نفسه، ص 83

الفرع الثاني :الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في الضرر لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة من أعمال موظفيها على أساس المخاطر أو تحمل التبعية ، فإن القضاء الإداري يشترط توافر شروط خاصة في الضرر نفسه¹ والمتمثلة في:

أولا / الضرر :

يكون الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر بصفة عامة ، إذ يجوز أن تثبت المسؤولية دون خطأ ، ولكن لا يمكن أن تقوم دون ضرر ، ويعد الضرر سببا وشرطا لممارسة الحق في المطالبة بالتعويض ، ففي حالة انعدامه ، لا يكون للمتضرر مصلحة قانونية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به² .

وقد عرف الضرر بأنه الإخلال بحق المتضرر ذي قيمة مالية أو معنوية وقد يكون هذا الحق محدد أو غير محدد وينقسم الضرر إلى نوعين رئيسيين هما الضرر المادي والضرر المعنوي

1 / الضرر المادي :

هو الإخلال بحق المتضرر ذي قيمة مالية ، سواء كان هذا الإخلال واقعا على جسمه أو ماله ، ويعد هذا النوع الأكثر شيوعا في التطبيق العملي .

2 / الضرر المعنوي :

وهو كل أذى نفسي أو معنوي يصيب الشخص في شعوره أو كرامته أو سمعته أو علاقته الاجتماعية أو أي حق آخر من الحقوق المعنوية التي يعترف بها قانونا ويحرص المجتمع على حمايتها³ .

ففي هذا الشرط المتمثل في الضرر لا يمكن اعتبار تدخل المشرع كاملا أو شاملا لتنظيم جميع جوانب المسؤولية الإدارية القائمة على نظرية المخاطر في نطاق مرفق الأمن ، سواء في تحديد

¹- عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص 220 .

²-بجقلال يسمينة – بن بناي فهيمة ، المرجع السابق ، ص 20 .

³-عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص 207 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

طبيعتها أو ضبط حدودها ونطاق تطبيقها وعليه فقد اضطلع القضاء بدور تكميلي لاشتراط توافر الشروط الأساسية لقيام المسؤولية.

أ / أن يكون الضرر خاص :

يشترط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة أن يكون الضرر خاصا ، بحيث ينصب على فرد معين بذاته أو مجموعة من أفراد محددة يتمتعون بمركز قانوني مميز قبل وقوع الضرر لا يتدخل فيه عامة المواطنين ، وذلك نظرا للطبيعة الاستثنائية للمسؤولية الناشئة عن المسؤولية الخطيرة للإدارة العامة ¹.

ب / يشترط أن يكون الضرر غير عادي في طبيعته ومداه :

يشترط في الضرر أن يتصف بالصفة الاستثنائية بحيث يفوق في طبيعته ومداه الحد المعتاد للمخاطر الجماعية التي يتحملها الأفراد بحكم عضويتهم في المجتمع ، ويعد هذا الشرط إلى جانب الشروط الأخرى ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر ويترتب على تخلف هذا الشرط إسقاط المسؤولية الإدارية في هذا الإطار القانوني ²

ثانيا / العلاقة السببية بين الإدارة والضرر الناجم

يشترط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر توافر العلاقة السببية المباشرة بين عمل الإدارة والضرر الناجم ، حيث يتطلب القانون أن تكون هناك صلة واضحة ومباشرة بين الفعل الإداري الضار الذي يعد خطيرا ونتيجة الضرر ، بحيث ينسب الضرر إلى الفعل دون وجود عوامل خارجية تقطع هذه العلاقة .

وكما يتطلب أيضا قيام المسؤولية الإدارية في تحقيق الإسناد المادي الكامل بين نشاط السلطة الإدارية والأضرار اللاحقة بالمضرورين ويتمثل هذا الإسناد في نسبة الضرر إلى الفعل الإداري أي أنه يجب أن تكون أعمال الإدارة العامة سواء صدرت عنها أو عن طريق موظفيها هي السبب الرئيسي في إحداث الضرر ، وأن يكون الفعل الضار مرتبطا بممارسة الوظيفة العامة ومنسوبا إلى الإدارة بحكم نظام القانون ³.

ففي هذا الصدد أثارت مسألة كيفية تحديد العلاقة السببية ، ، مما أدى الفقه الإداري إلى إيجاد عدة نظريات أهمها :

¹-عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص 220 .

²-راهم سعاد -معاوي أشوق ، المرجع السابق ، صص 25 26 .

³-عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص 216 .

1 / نظرية الموازنة بين الأسباب في إثبات المسؤولية :

تستند هذه النظرية إلى مبدأ المساواة بين الأسباب المعتمدة للضرر ، فكل عامل ساهم في تحقيق النتيجة ، وإن كان غير مباشر يعد سببا معتبرا إذا كان تخلفه يمنع وقوع الضرر ، ولا ينسب الضرر لسبب منفرد بل ينتج عن اجتماع سلسلة السببية المتكاملة التي تتكافئ عناصرها في الأثر القانوني .

حيث تعرضت هذه النظرية لانتقادات قانونية متمثلة في توسيع نطاق العلاقة السببية ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الضرر بدقة لعدم إمكانية حصر جميع الأسباب المساهمة في ذلك في تقديم حلول قاطعة ، قد تعجز عن الفصل بشكل حاسم في وجود العلاقة السببية من عدمها في العديد من الحالات ¹ .

2 / نظرية السببية المباشرة في المسؤولية الإدارية :

تنطلق هذه النظرية من معيار القرب الزمني للأسباب حيث تقتصر المسؤولية الإدارية للشرطة على الحدث الأخير المتصل زمنيا بوقوع الضرر ، ويوجه لها نقد أساسي ، يتمثل في ضيق نطاق المسؤولية مقارنة بنظرية تكافؤ الأسباب ، إذا تستبعد العديد من العوامل المؤثرة في إحداث الضرر وإن كانت جوهرية مما يخالف المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ لمرفق الأمن التي تقتضي مراعاة كافة الأسباب الجوهرية المساهمة في الضرر ² .

¹ - بجقلال يسمينة – بن بناي فهمية المرجع السابق ، ص 25 .

² - المرجع نفسه ، ص 25 .

المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

تتسم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بطبيعة قانونية خاصة التي تميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى سواء المدنية منها أو الجزائية ، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات من أبرزها الطبيعة التنظيمية والوظيفية للجهات القضائية الإدارية ، باعتبارها صاحبة الاختصاص النوعي في الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري ، إضافة إلى الخصوصية التي تتسم بها الدعوى الإدارية من حيث أطرافها وموضوعها خاصة في دعوى التعويض ضمن المخاطر المنشئة من طرفها أو عن موظفيها¹ . حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الأداة القانونية الشكلية والقضائية التي يقدمها المتضرر إلى الجهة القضائية المختصة ، في المطالبة بالإلزام الجهات الإدارية الجهات المسؤولة بأداء تعويض عادل وكامل عن الأضرار الناجمة عن أعمالها الغير مشروعة أو المخالفة للقانون² .

لنقسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع (الفرع الأول)تناولنا فيه مرحلة إعداد العريضة أما (الفرع الثاني) بينا فيه مرحلة تقديم طلب التعويض الإداري و(الفرع الثالث) خصصناه لمرحلة رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة

الفرع الأول : مرحلة إعداد العريضة

__ يشترط أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقعة إما من المدعي نفسه أو من محام مسجل في نقابة المحامين³ وهذا ما صرحت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤخرة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد من الأطراف " (⁴) حيث تبين هذه المادة على أن الأصل في الإجراءات ولا سيما إجراءات الدعوى الإدارية يجب تقديمها في صورة مكتوبة ، والمقصود بالكتابة المعتبرة هنا ليست مجرد أي كتابة عابرة ، وإنما هي العريضة النظامية التي تودع أمام أمانة الضبط للمحكمة المختصة مع استيفاء جميع البيانات والشروط القانونية .⁵

¹ - راهم سعاد - معاوي أشوق ، المرجع السابق ، ص 49 .

² - عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 315 .

³ - المرجع السابق ، ص 317 .

⁴ - أنظر المادة 14 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

⁵ - كفيف الحسين ، المرجع السابق ، ص 261 .

❖ يشترط في عريضة الدعوى أن تشمل على بيان كامل ودقيق يتضمن اسم ولقب كل من المدعي والمدعى عليه وموطنهما ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية : اسم ولقب المدعي وموطنه - اسم ولقب موطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له " (1) حيث تتضمن هذه المادة بيان في عريضة أطراف الخصوم أي تحديد اسم ولقب كل طرف منهم و المتشكلة من المدعي المتمثل في الشخص المتضرر وبالإضافة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي المتمثل في الإدارة و تحديد مقرها و صفة ممثليها القانوني 2 .

❖ ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد مع ذكر عدد النسخ 3 .

❖ يجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 6 من قانون ق . إ . ج . م . إ "الإشارة إلى الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى" والمفهوم من هذه المادة أنه يتعين على العريضة أن تشمل بيانا واضحا للموضوع والمستندات المؤيدة للطلب ، إذ أن عدم ايراد الوقائع وتحليلها القانوني ، او عدم إرفاق الأدلة القانونية ، يحول دون تمكين الخصم من إعداد دفاعه و مناقشة طلب المدعي على نحو كاف. كما ان ذلك يعيق القاضي عن الإحاطة الشاملة بأطراف النزاع، و بالتالي الفصل فيه على أساس سليم.

❖ يشترط في العريضة أن تتضمن تاريخ انعقاد الجلسة ومكانها والجهة القضائية المرفوعة ، ليتمكن الخصم من حضور ومباشرة الدعوى 4 .

الفرع الثاني : مرحلة تقديم عريضة

يتعين على المدعي أو من ينوب عنه قانونا ، بعد إتمام إعداد العريضة ، أن يقوم بإيداعها أو تقديمها لدى كتابة الضبط أمام الجهة القضائية المختصة محليا مقابل الحصول على وصل يثبت تسجيلها في السجلات الخاصة بالدعاوي شريطة أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا 1 .

1- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

2- كفيف الحسين ، المرجع السابق ، ص . ص 261 - 262 .

3- أنظر المادة 814 - 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

4- بجقلال يسمينة - بن بناي فهمية ، المرجع السابق ص 35 .

وهذا ما نصت عليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ثم يقوم كاتب الضبط بالمجلس القضائي المختص بتقييد العريضة حالاً في سجل خاص، وترتب وترقم وفقاً لترتيبها من حيث تاريخ استلامها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين، ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

وتم يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة الدعوى بعد تسجيلها إلى رئيس المجلس القضائي المختص محلياً والذي يحيلها بدوره إلى رئيس الغرفة الإدارية التابعة للمجلس، ليتولى هذا الأخير الإجراءات القانونية اللازمة لإعداد ملف الدعوى وتجهيزه للنظر أمام المحكمة³.

الفرع الثالث : مرحلة تحضير ملف القضية

يقوم رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص، وبعد تسلم عريضة الدعوى من رئيس المجلس القضائي، يقدم بتعيين مستشار مقرر، ليضطلع هذا المستشار المقرر بعملية إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة.

وتتم عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية بالخطوات التالية :

أولاً : قيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية المدعي عليها خلال مدة ثلاثة أشهر أمام قاضي مختص.

وفي حالة الوصول إلى اتفاق و صلح بين الشخص المدعي والسلطات الإدارية المدعي عليها حول موضوع النزاع، فيصدر المجلس القضائي المختص بالدعوى قرار يثبت فيه اتفاق الأطراف.

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق و صلح بين المدعي والسلطات الإدارية المدعي عليها، يحرر محضر حول عدم الاتفاق أو الصلح يصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية.

ثانياً : ففي حالة عدم الحصول على الاتفاق والصلح، يقوم القاضي المستشار المقرر في الدعوى بتبليغ العريضة إلى كل مدعى عليه في الدعوى وإشعاره بضرورة الرد في النسخ، تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى، وذلك في الآجال القانونية المقررة⁴.

¹- رآهم سعاد، معاوي أشوق، المرجع السابق، ص 58.

²- أنظر المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³- عوابدي عمار، المرجع السابق، 321.

⁴- المرجع نفسه، ص 320.

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

وتودع مذكرة الدفاع لدى الكاتب ، ويشترط في مذكرات الدفاع المقدمة من السلطات الإدارية أن تكون موقعة زمن طرف السلطات الإدارية المختصة والتي تملك وتحوز صفة التقاضي أمام القضاء باسم الدولة والإدارة العامة في الدولة ولحسابها أو من ينوبهم أو يحل محلهم أو يفوض إليهم قانوناً¹ .

يتمتع القاضي المقرر بصفته أمنياً على الدعوى الإدارية بسلطة اللجوء إلى جميع إجراءات ووسائل التحقيق التي يتبعها القاضي الإداري ، فقد أحلها المشرع إلى القواعد العامة المنظمة للتحقيق القضائي ، والتي تشمل وسائل الإثبات المختلفة ، كالخبرة والمعاينة والشهادة ، بالإضافة إلى إلزام الأطراف بتقديم المستندات و الوثائق اللازمة² .

الفرع الرابع : مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد عملية تنظيم وضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى الإدارية ، دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية ، علي مستوى الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محلياً ، وطبقاً للإجراءات القانونية المقررة ، هذه الجلسة التي تتكون أصلاً وأساساً من رئيس الجلسة ومستشار مقرر ، ومستشارين أعضاء ، ومحام عام ، وممثل النيابة العامة ، وكتاب الضبط.

وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المرافعة ، والمحاكمة ، العلانية أصلاً ، وبحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين ، وذلك في نطاق مقتضيات جو الهدوء والنظام والانضباط والاحترام والوقار والهيبة واللياقة والآداب المطلوب وجوده وتحقيقه كافة الأطراف والحاضرين أو الجلسات القضائية³ .

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم ، وكما يجب أن يتضمن كافة الإشكاليات الإجرائية وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى.

¹ - عوايدي عمار ، المرجع السابق ، 321 .

² - رآهم سعاد ، معاوي أشوق ، المرجع السابق ، ص 59 .

³ - عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص 323 .

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ)

و بعد الانتهاء من تلاوة التقرير ، يمنح للأطراف حق التدخل لإبداء ملاحظاتهم الشفوية ، كما تتاح للنياابة العامة فرصة تقديم طلباتها في القضية وللهيئة القضائية المشكلة للمرافعة والمحكمة صلاحية استماع ممثلي السلطات الإدارية لتقديم ما يلزم من توضيحات واستشارات .

وبعد الانتهاء من إجراءات المرافعة والمحكمة ، تحال القضية إلي المداولة مع تحديد يوم النطق بالحكم وتجرى المداولات في جلسة سرية بحضور جميع أعضاء الهيئة القضائية فقط ، مع استبعاد حضور الأطراف ومحاميهم والنياابة العامة وأمين الضبط ¹ .

وهذا ما أشارت إليه المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تتم المداولات في السرية ، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النياابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط " ² .

¹- رآهم سعاد ، معاوي أشوق، المرجع السابق ، ص 60 .
²- أنظر المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر كمبحث أول، حيث قدمنا فيه مفهوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر و بينا شروط و حالات قيامها، ثم ارتأينا إلى تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر التي تتمثل في استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة و الأخطار الاستثنائية لمرفق الشرطة .

أما في المبحث الثاني بينا فيه شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض لمرفق الشرطة على أساس المخاطر، ثم بينا فيه الشروط العامة و الخاصة لرفع دعوى التعويض ،ثم ارتأينا إلى إجراءات رفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة يمتاز بنظام خاص ، مخالف لباقي المرافق الأخرى ، نظرا للقواعد القانونية والقرارات التي يسيّر بها أجهزته ، وذلك راجع إلى خصوصية الأساليب المعتمدة من طرف أسلاك الشرطة في اتخاذ التدابير والإجراءات والوسائل الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم المتسمة بالخطورة والسرعة ، وذلك من أجل التوفيق بين حماية الحقوق والحريات من جهة وكذا حماية الشرطة لما يحتوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخرى ، وفي إطار المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة وجدنا أنها قائمة على أساسين ، فالأساس الأول يتجلى في المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ الذي يكمن في الخطأ الشخصي والمرفقي ، ففي الحالة الأولى ينتسب الخطأ إلى الشخص أو موظف الشرطة الذي قام بعمل منحرف أي مخالف للقانون ، فالمسؤولية هنا تقوم على عاتق الشخص ويفرض عليه التعويض مهما كانت نتائج ذلك الخطأ الغير مشروع والمخالف للقانون ، أما في الحالة الثانية فالمسؤولية تقع على عاتق من الذي ألحق الضرر للغير نتيجة أخطائه الناجمة عنه وعن نشاطاته وهي إدارة مرفق الشرطة التي تكون مسؤولة على نفسها نتيجة نشاطاتها التي ينجم عنها خطأ ويلحق ضرر بالغير وهنا يتولى القضاء الإداري التحقيق في تلك الحالات ، وتستقر مسؤولية هذا المرفق بمجرد وقوع الخطأ ولو كان يسرا (بسيطا) ، مع استثناء حالات التي يشترط فيها أن يكون الخطأ جسيما ، وذلك نظرا لطبيعة نشاط الأمن الصادر عن جهازه وما يتسم به صعوبة ومخاطر الناجمة عنه .

أما الأساس الثاني ظهر نتيجة الحاجة إلى التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات أين يكون نشاط الإدارة فيها خطرا خاليا من أي خطأ ، ونجد أن نظرية المخاطر يركز طرحها فيما يعرف بالأشياء الخطيرة التي تستعملها الشرطة عند الضرورة .

من خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة توصلنا إلى النتائج التالية :

_ يتميز نظام مسؤولية مرفق الشرطة عن أعمال موظفيه بخصوصية تجعله مستقلا عن قواعد المسؤولية المدنية العامة ، وتتجلى هذه المسؤولية من خلال التطبيقات القضائية الإدارية المتعددة سواء تلك القائمة على أساس الخطأ أو تلك التي تتحقق في غيابه .

_ تستقر مسؤولية مرفق الشرطة ، وفقا لما أقره القانون على أساس نظرية الخطأ ، سواء كان الخطأ شخصا ناشئا عن أعضاء جهاز الشرطة ، أم مرفقيا ناتجا عن تنظيم أو عمل المرفق ذاته .

الخاتمة

_تستند مسؤولية مرفق الشرطة في أداء الوظيفة العامة في أصلها إلى وجود الخطأ ، بينما تعد المسؤولية دون خطأ خروجاً استثنائياً عن هذا الأصل ، وقد أرسى القضاء الإداري الفرنسي هذا الاستثناء بوصفه أساساً تبعياً يعمل به في حال تعذر إثبات الخطأ .

_سائر القضاء الإداري الجزائري التطور الحاصل في نظريات المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ ، فانتقل من المسؤولية الإدارية التقليدية القائمة على ركن الخطأ إلى تبني نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ .

_ميز القضاء الإداري في تحديد مسؤولية مرفق الشرطة بين درجات متفاوتة من الجسامة ، وفقاً لطبيعة الأنشطة التي يشرها المرفق ، حيث أرسى معياراً تدريجياً يقضي باعتبار الخطأ الجسيم شرطاً لقيام المسؤولية الإدارية عن الأعمال الأمنية بينما يعد الخطأ البسيط استثناءً يؤخذ في أعمال سهلة الأداء أي أنه يكون استثناءه للخطأ الجسيم .

_ وإن ابرز ما يلفت الانتباه من خلال ما تطرقنا إليه سابقاً ، ونخص بذكر إجراءات دعوى المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة التي نصت بدورها إضافة للمعالجة المسبقة للتعويض عن الأضرار التي لحقت الغير في حالة ثبوت خطأ ناتج عن مرفق الشرطة ، وهذا ما نستحسنه كونه وفر حماية أسرع للضحية وذلك من شأنه تلافي (أمد) طول المنازعات ، حيث حرص المشرع والمنظم بضمان التعويض عن الأضرار وذلك في إطار تسوية ودية دون اللجوء إلى القضاء .

_وبالإضافة في يتعلق بإجراءات تنفيذ أحكام التعويض ، فإن التشريع قد أقر مجموعة من الآليات و الضمانات الكفيلة بتحقيق التنفيذ الجبري ، حيث يلعب القاضي الإداري دوراً محورياً في إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام ، وذلك من خلال إستعمال كافة الصلاحيات المخولة له دون تراجع ، بما يحقق الحماية الفعالة للمتضررين ، ويعد هذا التدخل القضائي ركيزة أساسية لتعزيز ثقة المواطنين في جهاز القضاء ، من خلال درئه الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد (أي نتيجة الوضعيات التي تمس بحقوق المواطن) وهو ما كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من مبادئ إجرائية مستحدثة تشكل ثورة إجرائية في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية .

الخاتمة

نرى أن المسؤولية الإدارية دون خطأ على أنه يعفي المضرور من إثبات وقوع الخطأ من جانب الإدارة سواء لانعدامه أو لاستحالة إثباته ، حيث يكفي أن يثبت وقوع الضرر وقيام العلاقة السببية بين هذا الضرر والنشاط الإداري المسبب له .

_ على رغم من الجوانب الإيجابية التي تضمنها التشريع في تحديد المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة إلى أنهت شوبها بعض الثغور القانونية منها :

_ يواجه القضاء الجزائري إشكاليات جسيمة في مجال الإثبات القضائي لأخطاء مرفق الشرطة التي تتجلى خصوصا في صعوبات إثبات وقوع الخطأ الإداري وكذا تصنيف نوعية الخطأ وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة عليه .

الاقتراحات :

_ تقل الأحكام القضائية في مجال المسؤولية الإدارية ، ولاسيما ما تعلق بمرفق الشرطة ، مما يوجب نشرها لتمكين الباحثين من الرجوع إليها كمرجع عملي ، وذلك لإستيعاب موقف القضاء و تحليل اجتهاداته ، وعدم حصر الاستدلال بما وصل إليه المشرع الجزائري.

_ يعد القضاء دعامة أساسية في تطور وتكريس نظام المسؤولية الإدارية ، حيث تأثرت التشريعات والاجتهادات القضائية في الجزائر بشكل كبير بمنهج القضاء الإداري الفرنسي سواء في مجال المسؤولية دون خطأ أو تلك المستندة إلى فكرة المسؤولية دون خطأ ، ويعود هذا التأثير إلى جملة من العوامل ، لعل أبرزها الأسباب التاريخية التي تربط النظامين القانونيين .

_ يتعين أن يحظى القاضي المسؤول بالفصل في المنازعات الإدارية بتكوين إداري متخصص ، يمكنه من الإسهام في تطوير في الإجتهد القضائي في المادة الإدارية ويؤدي إلى ترسيخ قرارات مؤسسة عمومية على أطر قانونية تتماشى مع المستجدات الهيكلية ولا لاسيما إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

_ ضرورة أن تعمل الدولة على تخصص القضاة ، وضرورة تكوينهم تكوين إداري تجعلهم عالمين بأصول وقواعد المسؤولية الإدارية وقادرين على الموازنة والتوفيق بين مصالح الدولة ومصالح الافراد لأن ذلك من شأنه أن يطور أحكام مسؤولية مرفق الشرطة في الجزائر وخاصة فيما يخص المسؤولية دون خطأ .

الخاتمة

_ يتعين علي المشرع الجزائري تكريس نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية لا سيما في الاعمال المادية الضارة بالغير ، وذلك عبر تحديد نطاقها القانوني ، وضوابط تطبيقها بما يعزز حماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1 - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، (د ، ن) ، دار العلوم النشر و التوزيع ، عناية ، 2009 .
- 2 – بلطرش مياسة ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، لباد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2023 .
- 3- بلطرش مياسة ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، التحدي للنشر ، الجزائر 2024 .
- 4- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة .
- 5- عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .
- 6- كيفي الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .
- 7- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية : المسؤولية بدون خطأ ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- 8- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية : نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- 9- لحسين بن شيخ اث ملويا ، نظام المسؤولية في القانون الإداري : المسؤولية على أساس المخاطر ، حالات المسؤولية ، الإحتياط و الوقاية ، (د ، ن) ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- 10- مسعود شهيوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية : الهيئات و الإجراءات امامها ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

ثانياً : الرسائل و المذكرات الجامعية:

أطروحة الدكتوراه :

1- وهاب حمزة ،سلطات الضبطية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة) ، رسالة' مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2016 / 2017 .

مذكرات الماجستير :

1- حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة من اجل الحول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011 / 2012.

2- قرناش جمال ، الضرر و اليات إصلاحه في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون اداري معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2015/2016 .

مذكرات الماستر :

1- بجقلال يسمينة ، بن بناي فهيمة ، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية و الهيئات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2014 .

2- براضية كريمة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وطريقة جبر الضرر عنه ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2020 .

3- بليلي أسماء ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة بين النظري و التطبيقي ، مذكرة مكملّة من مقتضيات نيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2015/2016 .

4- بن عدة لبنى ، بن عيسى فازية ،المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

5- بوخاتم نجا ، أثر نظرية المخاطر على المسؤولية القانونية الإدارية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2022 .

6- بولالي فاتح ،زيطة علي ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2018/2019 .

قائمة المراجع

- 7- تقي الدين عبد المؤمن ، شروق حفار الساس ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2023/2022 .
- 8- حميدان عتيقة ، خموج هدى ، المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2020/2019 .
- 9- خيذر صبرينة ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، 2016/2015 .
- 10- داني منصور ، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2024/2023 .
- 11- رقيق سليمان ، أساس المسؤولية الإدارية امام القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016/2015 .
- 12- روس نورة ، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن مهام الشرطة ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2015/2014 .
- 13- سالم إلهام ، قانون دعوى التعويض الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم .
- 14- صالح عبد الفتاح ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 .
- 15- صوبان نعيمة ، المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن الوطني ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 .
- 16- عويبي و داد ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

- 17- لجلاط ماريا ، ربيعي نبيل ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية الشخصية في القانون الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017/2016 .
- 18- لعلوح ليلي براهيم ترباح ، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2013 .
- 19- لعمي ثوية ، أساس المسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، غرداية ، 2016/2015 .
- 20- معروف لامية ، علالي فوزية ، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لتيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2018/2017 .
- 21- مغالط سليم ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017/2016 .
- 22- وليد بودية ميلود ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018 .
- 23- يوسف ماسينيسا ، وهاب فيصل ، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014 .

ج : مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

- 1- بولعيون فرح ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل الإجازة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 / 2005 .
- 2- بوالطين ياسمين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأضرار المرفقية و الشخصية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 / 2005 .

ثالثا : النصوص القانونية :

أ : الدستور :

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ح.د.ش ، عدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989 ، معدل ومتم بموجب قانون رقم 96 - 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص الدستور ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، متمم بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08 - 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، جر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب القانون رقم 16 - 01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر عدد 14 ، صادر في 7 مارس 2016 ، معدل بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 422 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، ج ر ج ، عدد 82 ، صادر في 50 ديسمبر 2020 .

ب: القوانين :

- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ح.ج ، العدد 84 ، 2008 ، معدل و متمم بقانون 22-13 ، مؤرخ في 12 جويلية 2022 .
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1385، الموافق ل 6 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، صادر في 19 جوان 1966 ، معدل و متمم .

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج،ر،ج،ج ، العدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- مرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 1 رجب 1405 ، الموافق ل 23 مارس 1985 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي ، لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، ج،ر،ج،ج ، العدد 13، الصادر في 24 مارس 1985 .

- الأمر 06-03 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، صادر في 26 يوليو 2006.

ج : المرسوم التنفيذي :

قائمة المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، ج، ر، ج ، العدد (04) الصادر سنة 2010
- المرسوم التنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 10 جمادي الأول 1435 ، الموافق ل 12 مارس 2014 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، ج، ر، ج، ج العدد 15 الصادر في 16 افريل 2016 .
- رابعاً : القرارات :

- 1- قرار الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا، صادر في 12/01/1985، ملف رقم 36212 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1989.
- 2- قرار مجلس الدولة من الغرفة الأولى ، الصادر في 01/02/1999، ملف رقم 146043 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 2002 .
- 3- قرار مجلس الدولة ، 25/07/2007 ، قرار رقم 033628 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009.
- 4- قرار مجلس الدولة 29/10/2009 ، قرار رقم 046907 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 11 ، سنة 2003 .

اللغة الفرنسية :

Ouvrages

- 1- M-long .P weil ,G Brabant ,les grandes arretes de la jurisprudence administratif ,sirey ,1962 .
- 2- Rene chapus , droit administratif general ,TOM 1,9 edition Montech – restien , France ,2007 .

الفهرس

الشكر والتقدير

إهداء

إهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....	1
الفصل الأول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ.....	5
المبحث الأول: مفهوم الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة.....	7
المطلب الأول: تعريف بالخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة.....	7
الفرع الأول: الخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة.....	8
أولاً: تعريف الفقهي للخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة.....	8
ثانياً: تعريف القضائي للخطأ الشخصي الصادر عن أعوان الشرطة.....	9
الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية لشرطي.....	10
أولاً: الخطأ التأديبي.....	10
1/ الركن المادي :	
2 / الركن المعنوي :.....	10
ثانياً: الخطأ المدني و الخطأ الجنائي.....	10
ثالثاً: الخطأ الجسيم واليسير.....	11
الفرع الثالث: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطة.....	11
أولاً: حالات قيام الخطأ الشخصي لشرطي.....	11
1/ الخطأ المرتكب أثناء الوظيفة.....	12
أ / معيار النية :.....	12
ب / معيار الجسامة العامة :.....	12
2/ الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة.....	13
(أ) / الخطأ المادي المنفصل عن الوظيفة :.....	14
(ب) / الخطأ المعنوي المنفصل عن الوظيفة :.....	14
3 / صعوبة تكييف وظيفة الشرطة :.....	14
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لأعوان الشرطة.....	15
الفرع الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لأعوان الشرطة.....	16

أولا / الصفة:	16.....
ثانيا / المصلحة :	16.....
ثالثا / الأهلية :	17.....
1 / أهلية الشخص الطبيعي :	18.....
2 / أهلية الشخص المعنوي :	18.....
رابعا / شرط المدة الزمنية (الميعاد) :	19.....
الفرع الثاني :الشروط الموضوعية لرفع دعوى التعويض :	19.....
1 / الخطأ :	19.....
أ / الركن المادي :	20.....
ب / الركن المعنوي :	20.....
2 / الضرر : le préjudice	20.....
أ /الضرر المادي :.	21.....
ب/ الضرر المعنوي :	21.....
3/ العلاقة السببية (بين الخطأ والضرر)	21.....
الفرع الثالث : الجهة القضائية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ الشخصي لمرفق الشرطة :	22.....
الفرع الرابع : التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الشخصي	22.....
المبحث الثاني : الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة	23.....
المطلب الأول : التعريف بالخطأ المرفقي لمرفق الشرطة	25.....
الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة	26.....
الفرع الثاني : حالات وتقدير الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة	27.....
أولا / حالات الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة :	27.....
1 / حالات التسيير السيئ للمرفق في أداء خدمته : les cas ou le service public a mal fonctionné	27.....
2 / امتناع المرفق في أداء الخدمة الإدارية le refus du service public D'exécuter sa mission administrative	28.....
3/ تأخر مرفق الشرطة أكثر من اللازم في أداء خدماته :	28.....
ثانيا : تقدير الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة (التكيف القانوني)	29.....
الفرع الثاني : شروط رفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة	29.....

- أولا : الشروط الشكلية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي لمرقق الشرطة.....30
- 1 / الصفة 30
- 2/ المصلحة :..... 30
- 3 / الاهلية : 31
- أ / أهلية الشخص الطبيعي : ما تطرقنا إليه في الخطأ الشخصي 32
- ب / أهلية الشخص المعنوي : 32
- 4 / شروط المدة الزمنية (الميعاد) : 32
- ثانيا : الشروط الموضوعية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي.....33
- 1/ وجود الخطأ المرفقي : 34
- 2 / تحقيق الضرر : 34
- 3 / الرابطة السببية : 35
- الفرع الثالث : الجهة القضائية لرفع دعوى التعويض على أساس الخطأ المرفقي لمرقق الشرطة... 36
- المطلب الثاني : مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي..... 37
- الفرع الأول : نظام مسؤولية مصالح الشرطة..... 37
- أولا / نظام مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي : 38
- ثانيا / نظام مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنفيذي المادي : 38
- ثالثا / نظام مسؤولية مصالح الشرطة في حالة رفضها التنفيذي للقرارات القضائية : 38
- الفرع الثاني : التطبيقات القضائية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي..... 39
- خلاصة الفصل الأول : 40
- الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرقق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ) 41
- المسؤولية الإدارية لمرقق الشرطة على أساس المخاطر (بدون خطأ) 41
- المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية لمرقق الشرطة على أساس المخاطر 43
- المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية الإدارية لمرقق الشرطة على أساس المخاطر 43
- الفرع الأول : تعريف المسؤولية الإدارية لمرقق الشرطة على أساس المخاطر 43
- الفرع الثاني : خصائص وحالات قيام المسؤولية الإدارية لمرقق الشرطة على أساس المخاطر 44
- أولا / الخصائص : 44
- 1 / نظرية المخاطر نظرية قضائية : 44
- 2 / نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية : 45

- 3 / نظرية المخاطر ليست من المسلمات المطلقة في معناها (مطلقة في مداها) : 45.....
- 4 / تتم هذ المسؤولية دون إصدار قرار إداري سابق : 45.....
- ثانيا / حالات قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر : 46.....
- 1 / الحالات الناتجة عن الأشياء الخطيرة : 46.....
- 2 / الضرر الفادح الذي يتجاوز التكاليف العادية لتحميل الأعباء العامة (الضرر الغير العادي) : 46....
- 3 / وضعية الضحية : 47.....
- أ / الأضرار التي تنصب المتعاونين : 48.....
- ب / المتعاون المسخر : 48.....
- 4 / الأضرار الناجمة عن التجمهر : 48.....
- المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الإدارية لمسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر 49.....
- الفرع الأول : استعمال مصالح الأمن الأسلحة تشكل مخاطر خاصة 50.....
- الفرع الثاني : الأخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة 52.....
- الفرع الثالث : المسؤولية المدنية الناشئة عن المسؤولية عن أعمال الشرطة تعد خلافا عن الأصل العام 53.....
- المبحث الثاني : شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض على أساس المخاطر 55.....
- المطلب الأول : شروط رفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة 55.....
- الفرع الأول : الشروط العامة لرفع دعوى التعويض على أساس المخاطر لمرفق الشرطة 56.....
- أولا / المدعي : 56.....
- ثانيا / الصفة 57.....
- ثالثا / المصلحة: 57.....
- رابعا / الأهلية : 58.....
- خامسا / الميعاد الإداري. 58.....
- الفرع الثاني :الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض علي أساس المخاطر لمرفق الشرطة 59.....
- أولا / الضرر : 59.....
- 1 / الضرر المادي : 59.....
- 2 / الضرر المعنوي : 59.....
- أ / أن يكون الضرر خاص : 60.....
- ب / يشترط أن يكون الضرر غير عادي في طبيعته ومداه : 60.....

ثانيا / العلاقة السببية بين الإدارة والضرر الناجم.....	60
1 / نظرية الموازنة بين الأسباب في إثبات المسؤولية :	61
2 / نظرية السببية المباشرة في المسؤولية الإدارية :	61
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض لمرفق الشرطة على أساس المخاطر.....	62
الفرع الأول : مرحلة إعداد العريضة.....	62
الفرع الثاني : مرحلة تقديم عريضة.....	63
الفرع الثالث : مرحلة تحضير ملف القضية.....	64
الفرع الرابع : مرحلة المرافعة والمحاكمة.....	65
خلاصة الفصل الثاني :	67
الخاتمة.....	68
قائمة المراجع.....	73
الملخص :	86

الملخص :

يعد مرفق الشرطة من أهم المرافق العامة الإدارية، حيث يهدف إلى حفظ النظام بمدلولاته الثلاث: الأمن، السكينة، والصحة العامة، ونظرا لطبيعة تدخلاته التي قد تمس حريات الأفراد أو تسبب أضرارا لهم، فإن الإدارة قد تسأل مسؤولية إدارية عن الأضرار الناتجة عن نشاط هذا المرفق، و تقوم هذه المسؤولية إما على أساس الخطأ إذا ثبت أن أعوان الشرطة قد ارتكبوا خطأ مرفقيا (كاستخدام المفرط للقوة) ،أو على أساس دون خطأ خاصة في حالات الخطر الاستثنائي أو الضرر غير العادي، وتعد هذه المسؤولية بدون خطأ تجسيدا لمبدأ العدالة بتعويض الأفراد عن أضرار لا يجب أن يتحملوها وحدهم رغم الفعل الإداري.

الكلمات المفتاحية :

مرفق الشرطة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الخطأ الشخصي، الخطأ المرفقي.

Résumé

"Le service de police constitue l'un des services publics administratifs les plus importants, puisqu'il a pour finalité le maintien de l'ordre public dans ses trois composantes : la sécurité, la tranquillité et la salubrité publiques. En raison de la nature de ses interventions, susceptibles de porter atteinte aux libertés individuelles ou de causer des dommages aux particuliers, l'administration peut voir sa responsabilité engagée pour les préjudices résultant de l'activité de ce service. Cette responsabilité peut être fondée soit sur la faute, lorsqu'il est établi que les agents de police ont commis une faute de service (telle que l'usage excessif de la force), soit sans faute, notamment dans les cas de risque exceptionnel ou de dommage anormal. La responsabilité sans faute apparaît alors comme la concrétisation du principe d'équité, en assurant l'indemnisation des individus pour des préjudices qu'ils ne sauraient supporter seuls, bien qu'ils résultent de l'action administrative."

Mots-clés : Établissement de police, responsabilité administrative pour faute, responsabilité administrative sans faute, faute personnelle, faute d'établissement.